

PROVISIONAL

A/47/PV.83
5 January 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والثمانين

المعقدة بالمقبر، في نيويورك،
يوم الخميس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الساعة ١٥٠٠

(بلغاريا) (الرأس الأخضر)	السيد غانيف السيد جيسس (نائب الرئيس)	الرئيس: <u>شم</u>
-----------------------------	--	----------------------

- قانون البحار [٣٢]
- (أ) تقريراً للأمين العام
 - (ب) مشروع قرار

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178

تردد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بناء الأسماء. فيرجى الرجوع إلى مرفق المحضر.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ٣٢ من جدول الأعمالقانون البحار(أ) تقريراً للأمين العام (A/47/512) و (A/47/623)(ب) مشروع القرار (A/47/L.28)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تجري الجمعية العامة في هذه الجلسة مناقشتها السنوية حول البند ٣٢ من جدول الأعمال "قانون البحار". ومناقشة هذا العام ذات أهمية خاصة لا سيما وأنها تتوافق مع الذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢.

وإني لعلى ثقة بأن الكثيرين في هذه الجمعية العامة يتذكرون يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ عندما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار هذه الاتفاقية، وصل بذلك إلى ذروة عملية كانت قد بدأت قبل ذلك بنحو تسع سنوات، وأوفى بولايته المتمثلة في وضع نظام شامل للمحيطات. إن ذلك النظام، الذي حظي في نهاية المطاف برقم قياسي من التوقيعات بلغ ١٥٩، فتح بابه لتوقيع في مونتيفيو بالي بجامايكا يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

إن ذلك الحدث هو الذي نحتفل به اليوم، وتلك العملية هي التي نعيد تكريس أنفسنا لها من أجل تحقيق أهدافنا المجسدة في الاتفاقية، وأهمها إحلال السلم والنظام والاستقرار في المحيطات.

أعطي الأمين العام الكلمة.

الأمين العام (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسعدني أيمًا سعادة أن أرى الممثلين يلتقون هنا اليوم. إنها لمناسبة جليلة. نحن نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعلم الجميع أن هذه الاتفاقية تستهل مرحلة هامة في تاريخ منظمتنا الذي يقرب من ٥٠ عاما، مرحلة أساسية في بناء مجتمع الأمم الحقيقي.

أود أن أبدأ كلمتي بتوجيه التحية إلى السفير أرفيد باردو. فقبل ٢٥ عاما نجح أرفيد باردو، في بيان تاريخي أمام الجمعية العامة، في إقناع المجتمع الدولي بأن يدرج موضوع قانون البحار في جدول أعماله. وباسم أعضاء الأمم المتحدة أعرب له اليوم رسميًا عن امتناننا. فبفضله وبفضل المبادرة التي اتخذها فهم المجتمع الدولي الحاجة إلى تكييف قانون البحار مع المسرح العالمي الجديد.

إن الحاجة إلى تكييف النظام القانوني للبحار تستند إلى ركيزتين رئيسيتين.

فمن جهة ما زال عدد كبير من القضايا البحرية بدون حل، والتشريعات لم توفر حلولاً لها. ولم يكن لدى القادة السياسيين الأدوات اللازمة للتعامل مع المنازعات حول المياه الإقليمية، ومع استغلال الموارد الحية للبحار، ومع تدهور البيئة البحرية والقضايا الأخرى التي كانت حدتها تزداد باطراد.

ومن جهة أخرى فتح التقدم التقني الطريق أمام استقلال واسع النطاق لقاع البحار، وكان من اللازم وضع نظام لهذا الغرض. وكان من الهام منع أخطار التدهور السريع والتلوث الواسع الانتشار الذي اقتربن بعملية الاستغلال المتواصل بغير ضابط.

وابتداء من ١٩٧٣، تفاوض المؤتمر بشأن نظام عالمي للمحيطات. وكان الهدف أن يحل النظام والاستقرار ووضوح القانون محل التقلبات ومخاطر الصراع. وفي تسع سنوات حقق المؤتمر إنجازاً باهراً. واليوم، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية، يستطيع الجميع أن يروا الشوط الذي قطعناه، وأن يعرفوا أن ذلك العمل ثبت أنه لا غنى عنه.

والاليوم، دعونا نعلن وبصوت عال، تصميمنا المشترك على مواصلة السير على هذا الطريق لأن السلم والعدل معرضان للخطر في البحار أيضاً. والمناطق البحرية تبلغ في البحار أيضاً ثلثي سطح هذا الكوكب، ومستقبل هذا الكوكب يعتمد على إدارتها إدارة رشيدة. وهذه مسؤوليتنا تجاه الأجيال المقبلة. وبتحديد واضح للحقوق والواجبات، تمثل اتفاقية قانون البحار أداة هذا العمل في الحاضر والمستقبل.

يعلم الأعضاء أن اتفاقية تقسم حيز المحيطات إلى جزأين - مناطق خاضعة للولاية الوطنية ومناطق تقع خارج الولاية الوطنية. وبالنسبة للأخيرة، فإن اتفاقية تضع نظامين منفصلين - نظام أعلى البحار ونظام قاع البحار والمحيطات. وهذا النظام القانوني واضح، ولا بد أن يبقى واضحاً ومن المؤكد أنه

بدون إطار واضح، لن تقوم إمكانية للاستعمالات السلمية والمنصفة للبحار والمحيطات أو للحفاظ على مواردها الحية.

والاليوم، هذه الأحكام تلهم التشريعات في بلدان كثيرة كما أنها تمثل إطاراً لتدابير كثيرة للتعاون، فهكذا، على سبيل المثال، أصبح حد الـ 12 ميلاً بحرياً للمياه البحرية الإقليمية مقبولاً على نحو عالمي تقريباً، كما أن معظم البلدان الساحلية اتخذت تدابير لممارسة حقوقها السيادية على الموارد في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفضلاً عن ذلك فإن عدداً من المعاهدات ذات النطاق العالمي ومعاهدات أخرى ذات نطاق إقليمي، أبرمت لحماية البيئة البحرية على أساس الأحكام الإطارية الواردة في الاتفاقية.

رغم هذه الجوانب الإيجابية، ينبغي ألا نغفل في التفاؤل. فلا يزال هناك الكثير الذي لا بد من عمله، خاصة وأن تهديدات جديدة بدأت تلوح في الأفق. واسمحوا لي أن أذكر بعضها منها فقط. هناك بعض المطالب المفرطة بالنسبة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ وهناك إساءة استخدام وتبييد للموارد الحية للبحار؛ وهناك التطوير بغير ضابط للمناطق الساحلية مع ما يتربّع عن ذلك من تهديدات على البيئة. لقد بات عاجلاً وبصورة متزايدة، أن نقدم الإجابات للتغلب على هذه التهديدات. وإذا لم نتوخ الحرص، فإن هذه الصعاب يمكن أن تقوض على نحو مطرد الاتفاقية ذاتها وسوف نضطر عندئذ إلى إعادة عمل كل شيء من البداية.

لكن في الوقت الراهن هناك صعوبة تفوق كل ما عدتها من صعوبات. وبعد ١٠ سنوات من اعتماد الاتفاقية لم تصادر كل الدول عليها بعد. وهذا أمر مؤسف للغاية نظرا لأن ١٥٩ بلدا قد وقعت على الاتفاقية، وهو عدد فاق أية اتفاقية أخرى.

توجد بين البلدان التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعض الدول الصناعية الكبرى. وهذا حقا تهديد خطير. وهو أمر مؤسف للغاية لأن هذه البلدان من بين المستخدمين الرئيسيين وهي عادة أطراف في نزاعات بحرية. وفي المقام الأول، بل وما هو أخطر من ذلك، أنها من الدول الرئيسية التي تسبب تلوثا للبحار. ويجب أن يكون مواطنو هذه البلدان على دراية بهذا ويجب أن يقرروا ما إذا كانت هذه الحالة يجب أن تستمر أم لا.

وبصفتي أمينا عاما للأمم المتحدة لن أدخل جهدا للتغلب على العقبات المتبقية. وفي نيتني أن أواصل العمل حتى يمكن لكل البلدان الصناعية الكبرى أن تنضم إلى الاتفاقية. وبهذه الروح أواصل المشاورات غير الرسمية التي بدأها سلفي السيد خافيير بيريز دي كوييار، بشأن القضايا المتعلقة بالتعدين في قاع البحار. وسأواصل هذه المشاورات ما دامت ضرورية بصبر ومثابرة وأنة. وغنى عن البيان أننا كلما أسرعنا في التوصل إلى توافق الآراء ازدادت سرعة المجتمع الدولي في معالجة ما يثار من مشكلات جديدة لأن هناك تحديات جديدة وليس بإمكاننا أن نضيع مزيدا من الوقت.

إن اتفاقية قانون البحار من الإنجازات الرئيسية للأمم المتحدة. وهي هامة ليس فقط بسبب موضوعها وإنما أيضا لأنها تتضمن كل الأنشطة السياسية. وليس من قبيل المصادفة أن الماء والملح رمز للحياة في حضارات كثيرة.

وسننجح بذلك في إنجاز مهمتنا، وهي مهمة لا تنطوي على تقسيم البحار إلى مقاطعات محلية. وإني أؤمن بأن البحار ستبقى جبهة العالم الطبيعية الأخيرة. ومهمتنا هي أن نحمي بالقانون نصيب الإنسان منها. الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن اقترح، إذا لم أسمح اعترضا، أن تغلق قائمة المتكلمين في المناقشة بعد ساعة من الآن.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطلب من الممثلين الذين يودون المشاركة في المناقشة أن يدرجوا أسماءهم على القائمة بأسرع ما يمكن. أعطي الكلمة لممثل الرأس الأخضر، الذي سيعرض بصفته رئيسا للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، مشروع القرار الخاص بهذا البند في سياق بيانه.

السيد جيسس (الرأس الأخضر) (رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحتفل اليوم بإنجاز هائل في المفاوضات الدولية تمثل، بل وتجسد، في اتفاقية قانون البحار.

إننا نحيي حضور السفير ارفيد باردو هنا اليوم، الذي شكل خطابه التاريخي بداية عملية بلغت ذروتها باعتماد الاتفاقية.

وكما أعلنا من قبل، أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار، من أهم منجزات المجتمع الدولي في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

إن المفاوضات المعقدة الطويلة التي أدت إلى اعتماد هذه الاتفاقية ستظل معلماً بارزاً لتعاون الدول وإرادتها السياسية لتسوي بالطرق السلمية ومصالحها المتصارعة المتعارضة. ومع أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فإن المسلم به على نطاق واسع هو أن اتفاقية قانون البحار تركت أثراً كبيراً على ممارسات الدول المتصلة بالأنشطة البحرية ولا تزال تؤثر فيها.

إن الدور الذي لم يسبق له مثيل الذي لعبته الاتفاقية بالفعل كمرشد لسلوك الدول في الاستخدام السلمي للمحيطات وللاقتسام المنظم للموارد البحرية ما هو إلا نتيجة لتوافق عوامل كثيرة. من بينها العوامل التالية التي ينبغي التأكيد عليها.

أولاً: علي أن أذكر المشاركة العالمية، لكل الدول والشعوب والأقاليم، بطريقة أو بأخرى، في عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كان في الحقيقة مؤتمراً دولياً رئيسيّاً، ونموذجاً لما يمكن أن يعتبر محفلًا متعدد الأطراف للمشاركة العالمية الحقة في مناقشة بل وتسويه القضايا التي تشير فقاً جماعياً، وذلك بموافقة الجميع. إن كل الدول المستقلة تقريباً والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعشرات المراقبين شاركوا بنشاط في أعمال المؤتمر. وقد انضمت إلى الجهد العالمي هذا دول من كل القارات ومن مختلف الأحجام والنظم السياسية، وذلك لحماية مصالحها الوطنية في إطار سلمي دبلوماسي. وكما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الختامية للمؤتمر في مونتيفيو بالي في كانون

.١٩٨٢/ديسمبر الأول.

"إن قانون البحار الجديد الذي أنشأ بذلك ليس ببساطة نتيجة عملية عمل وتفاعل بين معظم الدول القوية، وإنما جاء نتيجة إرادة الأغلبية العظمى من الأمم من جميع بقاع العالم، على

مستويات مختلفة من التنمية وذات خصائص جغرافية متنوعة فيما يتعلق بالمحيطات، التي امتزجت لكي تجعل رياح التغيير تهب على مستوى عالمي" (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون

البحار، الجلسة ١٩٣، الفقرة ٣٣)

ثانياً، إن إجراء توافق الآراء الذي اتبעהه المؤتمر كوسيلة للتوصيل إلى النتائج التي يمكن أن تحظى بتأييد عالمي.

في الماضي كانت المبادئ والقواعد الرئيسية لقانون الدولي، بما فيها قانون البحار، توضع بتواافق الآراء فيما بين الدول الكبرى آنذاك بيد أن، قانون البحار مثل "ابتعاداً كبيراً عن هذا التقليد لأن كل النتائج التي تحققت في المفاوضات، كما تبلورت في الاتفاقية، أوضحت بجلاء مصالح الأمم جميعاً ومثلت اتفاقاً عاماً يستند أساساً إلى شبكة معقدة من الأخذ والعطاء".

إن تقرير إجراء المفاوضات على أساس توافق الآراء كان قراراً هاماً حكيمًا اتخذه المؤتمر الثالث في صوغ اتفاقية يمكن أن تحظى بتأييد كل أمة. إن تجربة مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لقانون البحار، في الحقيقة، علمت الجميع أن توافق الآراء هو أفضل إجراء لضمان حماية المصالح المشروعة الأساسية لكل أمة عن طريق اتفاقيات توضح، بجلاء، أكبر قدر من المواقف الوطنية.

إن الإجراء الخاص بالتفاوض عن طريق توافق الآراء لعب دوراً هاماً في صياغة اتفاقية قانون البحار الجديدة حيث برزت مؤسسات ومفاهيم قانونية معينة في عملية المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث اتبعتها فوراً في الممارسة العملية دول عديدة حتى قبل اعتماد الاتفاقية بوقت طويل، اقتناعاً منها بأن هذه المؤسسات والمفاهيم أوضحت بجلاء الرأي العام للدول.

ثالثاً: لقد أثارت التطورات التي وقعت خلال المؤتمر مفاهيم جديدة وأدخلت مجالات بحرية جديدة في إطار ولاية الدول الساحلية.

هذا هو واقع الحال بالنسبة لجملة مفاهيم منها مفهوما المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولما كانت هذه التطورات الجديدة تتمشى مع مصلحة الدول الساحلية، التي تسلط الأضواء على ولايتها وسيادتها على مناطق بحرية معينة بقدر هائل، فإن الأغلبية الساحقة منها لم تقم حتى بانتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ كيما تدمج التطورات الجديدة تلك في تشريعاتها الوطنية.

وفي ضوء هذه العوامل الثلاثة، أي الاشتراك العالمي لكل الدول في عمل مؤتمر قانون البحار، واتخاذ توافق الآراء اسلوبا للتوصل إلى نتائج دائمة، ومصلحة الدول الساحلية في إدماج مناطق بحرية هامة جديدة - على النحو المتوكى في الاتفاقية - في إطار ولايتها وسيادتها، لا يشير دهشة أحد أن تكون الأغلبية الساحقة من الدول قد شرعت على نطاق واسع في مواءمة سياساتها وتشريعاتها الوطنية مع النظام القانوني الجديد للمحيطات الذي انبثق عن المؤتمر.

ومن الملائم ونحن نحتفل هنا اليوم بالذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في موئليغو باي، أن نقيم آثار الاتفاقية على ممارسات الدول وأن نسلط الأضواء عليها.

وهناك دول كثيرة أصدرت، كما جاء في تقرير الأمين العام، تشريعات أدمجت بموجبها جوانب شتى من الاتفاقية. وحتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ كانت أغلبية الدول قد اعتمدت في تشريعاتها المفهوم الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة البالغة ٢٠٠ ميل، وكانت قد مدّت بحرها الإقليمي إلى ١٢ ميلا. كما اعتمدت دول أخرى كثيرة تشريعات حددت بموجبها المياه الأرخبيلية، والمناطق المتاخمة، والأجراف القارية، وفقا لأحكام الاتفاقية.

وفي جوانب أخرى كثيرة - مثل حماية البيئة البحرية، ورسم الحدود البحرية، والحفاظ على الموارد البحرية الحية وصونها - تراعي الدول في ممارساتها الامتثال للاتفاقية امتثالا دقيقا.

وعليه، يبدو أن الاتفاقية تلهم وترشد إلى حد كبير الممارسات الحديثة للدول بشأن قانون البحار، وذلك بقدر ما يعتقد أن بعض مؤسساته ومفاهيمه قد شكلت نموذجا دوليا. وهذه تطورات طيبة لأنها تبني بوجود أساس متين لتأييد الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ وأنها تبشر بالخير لمستقبل الاتفاقية. وبينما حظيت الاتفاقية بتأييد واسع، وخاصة فيما يتعلق بأحكامها المتعلقة بما يسمى الاستخدامات التقليدية، فإن الجزء الحادي عشر منها والمرافق المتصلة به تمثل عقبة كبرى تعرّض القبول العالمي

للاتفاقية. وعلى مدى السنوات الماضية، كان عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، التي تتعلق ولايتها الرئيسية بالجزء الحادي عشر، محفوفاً بالصعاب الناجمة عن ذلك الجزء من الاتفاقية. وقد أتيح لي، حيث اشتراك شخصياً في جميع دورات اللجنة التحضيرية على مدى السنوات العشر الماضية وتوليت رئاسة هذه الهيئة خلال السنوات السبعة الأخيرة، أن أتفهم طبيعة هذه الصعوبات وقد خلصت إلى أن من المهم التوصل إلى اتفاق بشأنها من أجل تعزيز القبول العالمي لاتفاقية. وكما قلت في موضع آخر فإن المشاكل المتصلة بالنظام الدولي لقاع البحار إن لم تعالج في الوقت المناسب فإنها تهدد بالتحول في الأجل الطويل إلى عامل يزعزع الأثر الملزم قانوننا لاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ. ولذا ينبغي أن نفتئم الوقت المتبقى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ للتوصيل إلى حل تويفي. وقد سبق لي أن اقترحنا في مناسبات شتى تفاصيل نحو كفيل بتسهيل التوصل إلى اتفاق ليس من الضروري أن يتناول بالتفصيل جميع القضايا المعلقة، فهي قضايا لا يمكن إيجاد حل موضوعي لها في الوقت الحاضر، إذ أن هذا الحل ينبغي أن يستند إلى بيانات وأحداث غير معروفة لنا بعد. وكما ذكرت في موضع آخر فإن المشاكل التي نواجهها اليوم فيما يتصل بالجزء الحادي عشر تنجم عن افتراضات طرحت إبان المفاوضات السابقة ثم اتضح، بعد مضي عشر سنوات، أنها تتعارض مع حقائق اليوم. ولذا ينبغي لنا أن نستفيد من هذا الدرس، وأن نتحلى بضبط النفس لدى محاولتنا اليوم إيجاد حلول لنظام التعديل في قاع البحار استناداً إلى افتراضات سيتبين في الغالب الأرجح أنها تتعارض مع وقائع وحقائق عالم الغد.

وأنا ما زلت مقتنياً بأننا إذا ركزنا جهودنا على التوصل إلى اتفاق إطاري بشأن الصعوبات الحالية الناجمة عن الجزء الحادي عشر فسننجح في تعزيز عالمية الاتفاقية في وقت أقرب مما نتصور. وقد تضطلع المشاورات التي يجريها الأمين العام في الوقت الحاضر بدور إيجابي في هذا المقام.

وبالرغم من أن عمل اللجنة التحضيرية قد عوقته المشاكل التي أثارها الجزء الحادي عشر، فقد تسنى تحقيق قدر كبير من التقدم. إذ نفذنا بنجاح نظام الرواد بتمكننا من تسجيل ستة مستثمرين رواد ينتمون إلى بلدان متقدمة وذامية على حد سواء. كما انتهينا من المفاوضات بشأن المجموعات المختلفة من القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بأجهزة وهيئات سلطة قاع البحار ومحكمة قانون البحار.

وقد وصلنا الآن الى مرحلة النظر في التقارير الختامية المؤقتة ونحن نقترب من المرحلة النهائية عملنا في اللجنة التحضيرية. والقضايا المعلقة المدرجة في جدول أعمالنا لا يمكن تناولها إلا فور التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن الصعوبات الناجمة عن الجزء الحادي عشر. وإذا تحقق ذلك، فستكون اللجنة التحضيرية قد نهضت عند ذاك بولايتها بطريقة ناجحة. ولنأمل أن يتسمى التوصل إلى حل توسيقي بشأن المشاكل الناجمة عن الجزء الحادي عشر. وأنا أتصور أن الحل التوفيقية هذا ميسور المنال. ولذا فإن بوسعنا أن نتخذ الخطوات اللازمة وصولاً لتلك الغاية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بوكيل الأمين العام السيد فلايشهاور والموظفين المختصين بقانون البحار على ما قدموه من خدمات للجنة التحضيرية وعلى ما خصوني به من تعاون. ويشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الفقرة A/47/L.28 بالنيابة عن البلدان التالية: استراليا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وتايلاند، وترینیداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر القمر، والدانمرك، وساموا، وسان مارتين، وسريلانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، والكامبيون، وكندا، وليسوتو، وماليطا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وباسم بلدي الرأس الأخضر.

إن الاتفاق على مشروع القرار هذا لم يستغرق أكثر من ٣٠ دقيقة لأنه يعبر أساساً عن نص القرار المتعلق بقانون البحار الذي اتخذه الجمعية العامة السنة الماضية.

ولذا فسأوفر الوقت بالإحجام عن الإدلاء بالعرض التقليدي لهذا المشروع فقرة. أود فقط أن استرع你们 انتباهم إلى الفقرة ١٨ المتعلقة بقرار اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في الربع المقبل، وإمكانية عقد اجتماع في صيف العام المقبل، رهنا بالمشاورات التي سيجريها الرئيس خلال اجتماع الربع. ولذا أوصي الأعضاء جميعاً بمشروع القرار وأرجوهم أن يتذكروا بتأييده.

السيد باردو (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بادئ ذي بدء أنأشكر رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام على الكلمات الرقيقة التي خصاني بها.

من دواعي سروري البالغ أن أحضر هنا اليوم بوصفي عضوا في وفد مالطة لدى الأمم المتحدة وأشتراك في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للتوقيع في ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وهو حدث وصفه أمين عام سابق في الأمم المتحدة بأنه أهم إنجاز حققه منظومة الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو.*

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد جيسوس (الرأس الأخضر).

*

واتفاقية ١٩٨٢ لا تصنف قانون البحار التقليدي وتطوره تدريجيا فحسب، بل إنها تحوله من صورته التي كانت سائدة في الستينيات. وتتضمن الأقسام العشرة الأولى من الاتفاقية تغيرات هامة في القانون التقليدي، إلا أنه بالرغم من أهمية هذه التغيرات فهي ليست أكثر من تطوير لمفاهيم تقليدية، باستثناء القسم التاسع.

والعبارة الواردة في ديباجة الاتفاقية بأن:

"مشاكل حيز المحيط متراقبة ترابطاً وثيقاً ويجب أن ينظر إليها في مجموعها"

تشف عن ثورة في نهج المجتمع الدولي إزاء قانون البحار. وهذه العبارة، إلى جانب الأقسام الثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر بشأن حماية البيئة البحرية وصيانتها، وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، وتسوية النزاعات، من شأنها أن تشكل في حد ذاتها جوهر اتفاقية عامة هامة وغير عادية لقانون البحار. إلا أن الأهمية التاريخية الحقة لاتفاقية ١٩٨٢ تكمن في القبول الدولي لمبدأ التراث المشترك للبشرية الوارد في القسم الحادي عشر، حتى لو اقتصر على قاع البحار فيما يتعدى الولاية الوطنية. وحكومة مالطة تدرك تماماً أن القسم الحادي عشر يتضمن جوانب نقاش بعضها خطير للغاية. ولكن يمكن علاج هذه الجواب، ومن الضروري أن نتطلع إلى المستقبل.

والعلم والتكنولوجيا ينتجان حضارة جديدة. ويصبح مما لا يمكن احتماله بدرجة متعاظمة الاعتماد على مبدأ القانون التقليدي للبحار وحدهما، وهما سيادة البحار وحريتها، في تنظيم أنشطة الدول في البيئة البحرية. ومن الواضح أن الافتراضات التي أرسى عليها غروشيوس مبدأ حرية البحار لم تعد تناسب الواقع المعاصر، ومن الواضح بنفس القدر أن مبدأ السيادة، إذا اتسع ليشمل حيز المحيط في مجموعه، من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بأغلبية المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المغلقة أو الفقيرة أو الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية.

ومفهوم التراث المشترك للبشرية يتسم أولاً، بعدم إمكانية امتلاك التراث المشترك؛ وثانياً، بنظام للإدارة يشارك فيه كل المستفيدون؛ وثالثاً، بالاقتسام النشط للفوائد المالية والفوائد المستخلصة من الإدارة المشتركة ونقل التكنولوجيا؛ ورابعاً، بتحفظ للأغراض السلمية؛ وأخيراً، بتحفظ للأجيال المقبلة. ويقصد من هذا المفهوم أن يوازن إلى حد ما المكاسب الإقليمية الهائلة لكثير من الدول الساحلية نتيجة لتصديقها على

اتفاقية ١٩٨٢ وأن يحفظ كرامة الكثرين في المجتمع الدولي الذين جرى تهميشهم فيعطيهم دوراً يضطلعون به. ولن يشهد العقد القادم إلا القليل من التقدم في قاع البحار فيما يتعدى الولاية الوطنية. وهناك حاجة ماسة إلى مبدأ إضافي في القانون الدولي، ومن الأهمية بمكان أن كل الدول لا بد أن تدخل في إطار المجتمع الدولي إذا كان للسلم أن يسود. ومن هنا، يصعب على أن أفهم المعارضة المستمرة لمفهوم لا يمكن إلا أن يعزز التعاون الدولي في الأعوام الهامة المقبلة.

وعلى أي حال، فإن حكومة مالطة، التي يهمها دائمًا أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنجزات البناءة للأمم المتحدة، ترى أن هذه هي المناسبة الصحيحة لكي تعلن أنها تنو意 التصديق على اتفاقية ١٩٨٢ وأن التشريع الملائم أنجزت قراءته الأولى بالفعل في البرلمان. ولئن كانت حكومة مالطة تؤمن بالطابع التاريخي للاتفاقية، فلا يمكن لأحد أن ينكر أن بعض الأحكام الواردة فيها تتطلب بعض الإيضاح. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أن تصديق مالطة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يوضح اعتراف مالطة بالعناصر الإيجابية الكثيرة التي تتضمنها الاتفاقية، بما فيها شموليتها ودورها في تطبيق مفهوم التراث المشترك للبشرية. وفي الوقت نفسه، ندرك أن فعالية النظام الذي أنشأته الاتفاقية تعتمد إلى حد كبير على حصولها على القبول العالمي، وبخاصة من جانب الدول البحريّة الكبّرى والدول الحائزّة للتكنولوجيا التي تتأثّر بالنظام أكثر من غيرها.

وفعالية الأحكام الواردة في القسم التاسع، المعنى بالبحار المغلقة وشبه المغلقة، التي تهيئ التعاون بين الدول المطلة على بحار مثل البحر الأبيض المتوسط، تعتمد على قبول الدول المعنية لاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع حكومة مالطة، بل وتؤيد بقوة، كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه العالمية. وحكومة مالطة تفسر المادتين ٦٩ و ٧٠ من الاتفاقية على أنهما تعنيان أن الوصول إلى صيد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول أخرى بسفن تابعة لدول متقدمة النمو مغلقة ومتصرّرة جغرافياً يتوقف على منح الدول الساحلية المعنية إذناً مسبقاً بالوصول لرعايا الدول الأخرى الذين تعودوا على الصيد في تلك المنطقة. وخط الأساس كما حددته تسيير مالطي لتعيين حدود البحر الإقليمي والمناطق المتصلة به ولأربيل جزر مالطة الذي يشمل جزيرة فيللا بصفتها إحدى النقط التي ترسم منها خطوط الأساس يتفق اتفاقاً كاملاً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

وتفسر حكومة مالطة المادة ٧٤ والمادة ٨٣ على أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو المناطق البحرية الأخرى، ستكون الحدود هي خط المنتصف، أي الخط الذي تبعد كل نقطة فيه بنفس المسافة عن أقرب نقط في خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية لمالطة وللدولة أو الدول الأخرى.

ويجب أن ينظر إلى ممارسة حق المرور البريء للسفن الحربية في البحر الإقليمي لدول أخرى على أنها ممارسة سلمية أيضاً. والأساليب الفعالة السريعة للاتصال متوفرة بسهولة وتجعل التبليغ المسبق عن ممارسة حق المرور البريء للسفن الحربية معقولاً ولا يتعارض مع الاتفاقية. وتحتاج بعض الدول هذا التبليغ بالفعل، وتحتفظ مالطة بحقها في وضع تشريع بشأن هذه النقطة. وترى مالطة أيضاً أن هذا التبليغ المطلوب ضروري بالنسبة للسفن ذات الطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد خطيرة أو ضارة أساساً.

والتشريع والقواعد المتعلقة بمرور السفن خلال البحر الإقليمي لمالطة تتفق وأحكام الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، تحافظ بالحق في مواصلة تطوير هذا التشريع بما يتفق والاتفاقية حسبما يتطلبه الأمر. وتعلن مالطة أنها تحبذ إقرار خطوط بحرية ونظم خاصة لسفن الصيد الأجنبية التي تعبر بحرها الإقليمي. وتحيط علماً ببيان المجموعة الأوروبية الذي أدى به عند التوقيع على الاتفاقية، والذي يتعلق بتحويل دولها الأعضاء الولائية إليها بالنسبة لجوانب معينة من الاتفاقية. وبالنظر إلى الطلب المقدم من مالطة للانضمام إلى المجموعة الأوروبية، فمن المفهوم أن هذا سينطبق على مالطة أيضاً عندما تصبح عضواً.

وحكومة مالطة لا تعتبر أنها ملتزمة بأي إعلان قد تكون قد أصدرته، أو ستصدره، دول أخرى عندما توقع على الاتفاقية أو تصدق عليها. وتحتفظ مالطة بحقها، كلما لزم الأمر، في تحديد موقفها بالنسبة لكل إعلان في الوقت المناسب. وبصفة خاصة، فإن التصديق على الاتفاقية لا يدل ضمناً على الاعتراف الآلي بالمطالب البحرية أو الإقليمية لأية دولة موقعة أو مصدقة.

السيد رتشاردسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتكلم اليوم باسم المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

تعلق المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أهمية كبيرة على قانون البحار وعلى توفير الظروف التي ستكتفى لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أن تصبح صكًا دوليًا مقبولاً على الصعيد

ال العالمي. وسأركز في هذا البيان على الجزء الحادى عشر وذلك لأسباب واضحة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من أهمية الأجزاء الأخرى من الاتفاقية التي تتناول ما يمكن أن يطلق عليه قانون البحار التقليدى.

إن الذكرى العاشرة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية معلم تاريخي هام. ويتعين علينا استغلال هذه الفرصة للنظر في التطورات المتصلة بالاتفاقية وبعمل اللجنة التحضيرية على مدى السنوات العشر الأخيرة، الإنجازات والإخفاقات. إننا بحاجة إلى النظر في الميزات العظيمة التي قد تأتى من اتفاقية مقبولة عالميا وكيفية التغلب على العقبات التي تقف في طريق تحقيق هذا الهدف. وعلينا أن نتطلع إلى إيجاد الطريقة العملية للمضي قدما.

وقد شاركت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في أعمال اللجنة التحضيرية وقامت عملها. ونود أن نشيد إشادة خاصة، سيدى الرئيس، بقيادتكم الحكيمه. وقد أنجزت اللجنة التحضيرية تقدماً مفيدة بإعداد الهيكل الأساسي اللازم لإنشاء سلطة دولية لقانون البحار ومحكمة دولية لقانون البحار فعالتين. وتوصلت اللجنة التحضيرية في دورتها العاشرة إلى عقد مزيد من الاتفاques بشأن التزامات المستثمرين الرواد وبشأن معايير الصحة والسلامة وسجلت تقدماً بشأن وضع برنامج تدريبي. وأجرت مناقشة إيجابية للجوانب البيئية للتعدين في قاع البحار العميق.

لقد استمرت أعمال اللجنة التحضيرية مع أن احتمالات التعدين في قاع البحار العميق ابتعدت إلى بعد مما كنا نتصوره في عام ١٩٨٢. ونظراً لذلك فإننا نرحب بالتحرك نحو ترشيد أعمال اللجنة التحضيرية. ونؤيد هدف إنهاء الأعمال الجوهرية للجنة في الوقت الحاضر واحتتمام التقارير المؤقتة، في الدورة القادمة، بشأن اللجان الخاصة الأربع والجلسة العامة غير الرسمية في كنفستن. إن قرار تحفيض أعمال اللجنة التحضيرية انعكاس للواقع فلا يزال التعدين في قاع البحار العميق مسألة متروكة للمستقبل البعيد.

إن مستقبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وصل الآن مرحلة حاسمة. فمن جهة، هناك توافق في الآراء متزايد بشأن سبل إزالة الصعوبات التي حالت دون قيام دول معينة بالمصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ومن جهة أخرى، صادق عدد متزايد من الدول على الاتفاقية، مما جعلها تقترب من تحقيق عدد الـ ٦٠ دولة مصادقة الضروري لدخولها حيز النفاذ.

ولا تزال المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء مقتنعة بالأهمية القصوى لنظام مقبول عالميا لتنظيم الاستخدامات المتعددة للبحار. ونحن مقتنعون أيضا، في هذا الصدد، بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تشمل مسائل مثل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعلى البحار، هي أنساب صك لتحقيق ذلك.

إلا أنه لا تزال هناك عرائيل شديدة أمام القبول العالمي للاتفاقية، وإذا كان للانضمام العالمي للاتفاقية أن يتحقق، فيتعين حل المسائل المتعلقة بالنظام القانوني للتعدد في قاع البحار العميق. وينبغي إجراء تغييرات لجعل الجزء الحادي عشر يتماشى مع الواقع الاقتصادي في التسعينات وما بعدها. ونرى أنه من الهام إيجاد حلول، في أسرع وقت ممكن، قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ونحث جميع الدول على العمل من أجل هذه الغاية.

وبغية تحقيق القبول العالمي للاتفاقية، استمر الأمين العام في إجراء سلسلة من المشاورات بشأن المشاكل المتعلقة بالجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية. ونحن ممتنون للأمين العام وللمستشار القانوني السيد فليشاور على قيادتهما.

وقد لاحظت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء بارتياح أن الوفود التي تشارك في هذه المشاورات غير الرسمية، سواء كانت من البلدان النامية أو من البلدان الصناعية، نظرت في المشاكل المتعلقة بروح من التعاون. وأحرزت تقدما في هذا المجال. ونأمل أن تؤدي المشاورات الآن إلى حل نهائي للمشاكل المتعلقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية. وبالتالي فقد يتسع الحصول على مشاركة عالمية تستأهلها الاتفاقية، وعلى الدعم المالي اللازم لضمان نجاحها.

وقد طلبت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من الأمين العام أن يواصل مشاوراته غير الرسمية المكثفة الرامية إلى ضمان تحقيق الغاية التي تتشاطرها جميع الوفود، ألا وهي، القبول العالمي لاتفاقية قانون البحار.

ونود أيضا الإعراب عن تقديرنا للأنشطة الكثيرة التي قامت بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونتطلع إلى استمرار العمل الضروري لهذه الشعبة، الذي يعود بالنفع على جميع المهتمين بهذا الموضوع. ونحن ممتنون للحصول على تقرير الأمين العام (A/47/623) بعنوان "قانون البحار"، الذي استلمناه منذ قليل والذي سندرسه بعناية.

والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء ممتنة أيضا لتقرير الأمين العام (A/47/512) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إنه يعطي صورة واضحة عن موقفنا في هذا الصدد.

غير أن التطورات ليست كلها إيجابية. فنلاحظ على سبيل المثال أن الفقرة ٨٥ من تقرير الأمين العام (A/47/512) تشير إلى بعض الحالات الاستثنائية التي لا تتطابق فيها ممارسات الدول مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، أو تحيد عنها بشكل واضح، ولا سيما في المجالات المتعلقة بعرض البحر الإقليمي وطبيعة ولاية الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأمن ومصائد الأسماك والسيطرة على التلوث والأبحاث العلمية البحرية.

وهناك مسألة أخرى تشير عميق القلق بالنسبة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وهي مسألة جرى تناولها في التقرير المعنون "قانون البحار" (A/47/623)، ألا وهي العدد المرتفع لأعمال القرصنة والأعمال غير الشرعية والعنف والاحتجاز والنهب التي ترتكب في مناطق بحرية داخل وخارج الولاية الوطنية ضد السفن أو الأشخاص أو الممتلكات على ظهر السفن. وتندعم المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء بشدة المبادرات الدولية المخصصة لمكافحة هذه المشكلة المتنامية.

في الختام، تأمل المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء بكل إخلاص أن تشجع هذه الذكرى العاشرة على خلق عزيمة أكبر للتغلب على العراقيل التي تواجه المشاركة العالمية في الاتفاقية. ونحن لا يسعنا أن ننظر إلى السنين وهي تمر دون إزالة العقبات الأساسية التي تمنع دولاً كثيرة من تقديم الالتزام والدعم المالي للاتفاقية اللذين تستحقهما. فمستقبل الاتفاقية برمتها أصبح على المحك. ونأمل أن يكون عام ١٩٩٣ عام المنجزات.

السيد مارو ياما (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذ تقترب السنة التي تحتفل فيها

بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من نهايتها نلاحظ أن عدد البلدان التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ ٥٢ بلداً. وقد وصلت اللجنة التحضيرية إلى المرحلة الأخيرة من أعمالها التحضيرية لتطوير السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للقرار طاء الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وفي ضوء التقدم المحرز حتى الآن ينبغي اعتبار الذكرى العاشرة فرصة هامة لكل دولة للتفكير الجدي في قابلية استمرار الاتفاقية في المستقبل.

وبهذه المناسبة، أود أن أعرب عن امتناني الخالص لوكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد كارل - أوغуст فلايشهاور وموظفيه في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لما بذلوه من جهود قيمة. كما أشيد بكل الدول المعنية التي لولا روح التعاون التي أبدتها لما أحرز أي تقدم صوب تعزيز عالمية الاتفاقية.

إن اللجنة التحضيرية ما فتئت تمارس أعمالها على مر السنوات العشر الماضية. ولولا الجهد الحثيثة التي بذلها رئيس اللجنة السفير خوسيه لويس جيسس ورؤساء اللجان الخاصة الأربع لما بلغت اللجنة المرحلة النهائية من عملها. ومن الجدير باللحظة بوجه خاص التقدم المحرز في مجال تسجيل وتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد وكذلك قواعد ولوائح السلطة والمحكمة. هناك مسائل عديدة لم تحسم بعد ويعزى ذلك جزئياً إلى التغيرات السياسية والاقتصادية العالمية التي طرأت منذ اعتماد الاتفاقية. ويحدوني الأمل أن يتم النظر في هذه المسائل بغية تحقيق مبدأ العالمية للاتفاقية.

ويرى وفدي أن التقارير المؤقتة ينبغي، كما اقترح الرئيس في بيته في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، أن تعتمد في أقرب وقت ممكن في جلسة عامة بالنسبة للسلطة وفي كل لجنة خاصة. كما نعتقد أن من الضروري أن تدرج اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل في كنفستون مناقشة أعمالها في المستقبل كبند من بنود جدول أعمالها.

وأود أن أؤكد أن المستثمر الرائد الياباني قد وفَّى بالتزاماته وفقاً للتناهم المتعلق بالوفاء بالالتزامات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة. وقد تبنت اللجنة التحضيرية في الدورة التي عقدتها في ربيع هذا العام البرنامج التدريبي الياباني، وفي آخر جلسة لها تم تعيين ثلاثة مرشحين للتدريب في اليابان. وتقوم الحكومة اليابانية ومستثمرها الرائد الآن بالإعداد لاستقبال المتدربي على البرامج التي ستبدأ في أيار/مايو ١٩٩٣. وتؤكد اليابان ومستثمرها الرائد تعهدهما بالتنفيذ الكامل لبنود التناهم المتعلق بالوفاء بالالتزامات.

ويرحب وفدي باعتماد التفاهم المتعلق بالوفاء بالالتزامات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية ومؤسسة انترأوشنمنتال المشتركة ودولهما المصدقة. ونتوقع أن تسهم الأطراف، بوفائها بالكامل بالالتزامات المتفق عليها، في نجاح تطوير التعدين في قاع البحار في المستقبل.

لقد حظيت ضرورة ضمان عالمية الاتفاقية باعتراف عالمي واسع النطاق، وتحظى مبادرة الأمين العام لتحقيق هذه الغاية بتأييد اليابان الكامل. وأود أن أعرب عن خالص تقديرني للأمين العام بطرس بطرس غالى على مواصلة المبادرة القيمة التي اتخذ زمامها سلفه السيد خافيير بيريز دي كويبيار لتحقيق هذا الهدف عن طريق الحوار. ومما يبعث على التشجيع بالنسبة لوفدي أن الحوار غير الرسمي قد دخل بعد جولتي المشاورات اللتين جرتا حتى الآن في هذا العام المرحلة الثانية من الدراسة. كما يسرنا كون المشاورات مفتوحة لكل الدول المهتمة، وكون عدد المشاركين في الحوار في العام الماضي قد تضاعف نتيجة لذلك. ونحن نعتقد أن ذلك يبشر بالخير بالنسبة لعالمية الاتفاقية.

ويرى وفدي أيضا أنه من الضروري مناقشة التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاques التي تم التوصل إليها عن طريق الحوار بغية ضمان وجود أساس قانوني للاضطلاع بأنشطة أكثر عملية للتعدين في قاع البحار. وفي هذا الصدد، يسلم مشروع القرار المعروض علينا بالحاجة إلى إعادة تقييم الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وذلك في ضوء التغيرات السياسية والاقتصادية التي طرأت منذ اعتمادها، وكذلك بالحاجة إلى حوار مثمر بشأن مسائل معينة تهم كل الأطراف المعنية. كما نأمل أن تحافظ كل الدول الحريرية على مستقبل الاتفاقية على الرغم لإجراء مزيد من الحوار.

واليابان، بدورها، مستعدة للتعاون بشكل كامل لضمان استمرار الحوار. وهي تفعل ذلك بأمل حسم المسائل المتبقية وسريان نفاذ الاتفاقية بقبول عالمي.

السيد كالباجي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا اليوم، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يصادف الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية قانون البحار في مونتيفيو بالي في جامايكا. لقد وصفت الاتفاقية بأنها:

"دستور للمحيطات يتضمن نظاما قانونيا شاملًا يحكم جميع الاستخدامات في المحيطات واستغلال كل موارد المحيطات".

إن اعتماد الاتفاقية يعد من أهم المنجزات في العلاقات الدولية وصياغة المعاهدات المتعددة الأطراف في هذا القرن.

ومع أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد فهـي تؤثـر تأثـيراً كـبيراً عـلـى ما يـعـتـبرـهـ المـجـتمـعـ الـدـولـيـ أـنـشـطـةـ يـمـكـنـ السـماـحـ بـهـ وـأـخـرـىـ لاـ يـمـكـنـ السـماـحـ بـهـ، وـفـيـ الـوـاقـعـ قـدـ تـكـونـ هـنـاكـ أـنـشـطـةـ مـسـمـوـحـ بـهـ وـلـكـنـهاـ غـيرـ مـحـبـذـةـ.

منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، موعد غلق باب التوقيع على الاتفاقية، كان هناك ١٥٩ موقعاً. ومـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ العـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـوـقـعـةـ عـلـىـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ يـسـهـمـ فـيـ تعـزـيزـ نـفـوذـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ. وكـثـيرـ مـنـ النـفـوذـ الـأـدـبـيـ الـذـيـ تـمـارـسـهـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ يـنـبعـ أـيـضـاـ بـوـضـوـحـ مـنـ عـمـلـيـةـ السـعـيـ إـلـىـ تـوـافـقـ الـآـرـاءـ وـهـيـ عـمـلـيـةـ جـمـاعـيـةـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ اـسـتـمـرـتـ سـنـوـاتـ عـدـيـدـةـ قـبـلـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ.

وـأـسـهـمـ مـمـثـلـوـنـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ فـيـ هـذـاـ الجـهـدـ الـجـمـاعـيـ. وـمـنـ بـيـنـهـمـ سـفـيرـ سـرـيـ لـانـكاـ شـيرـليـ أمـيرـاـ سـيـنـغـ الـذـيـ تـرـأـسـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـثـالـثـ لـقـاـنـونـ الـبـحـارـ مـنـ الـبـداـيـةـ حـتـىـ وـفـاتـهـ قـبـلـ اـخـتـتـامـ أـعـمـالـ الـمـؤـتـمـرـ بـوـقـتـ قـصـيرـ. وـقـدـ وـضـعـتـ زـمـالـةـ تـذـكـارـيـةـ لـقـاـنـونـ الـبـحـارـ باـسـمـ السـفـيرـ أمـيرـاـ سـيـنـغـ تـخلـيـداـ لـمـائـرـهـ. وـمـنـ الـآـسـيـوـيـيـنـ الـبـارـزـيـنـ الـآـخـرـيـنـ الـذـيـنـ أـحـرـزـوـ نـجـاحـاـ فـيـ تـرـؤـسـ الـمـؤـتـمـرـ السـفـيرـ تـوـمـيـ كـوـ مـنـ سـنـغـافـورـةـ.

A/47/PV.83
33-35

وتوجد أمثلة عديدة على تأثير الاتفاقية المستمر الآخذ في الانتشار. وأحدث هذه الأمثلة وأكثرها روعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ والفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١ الذي تناول حماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها وتنميتها بصورة مستدامة، الذي تضمن عدة إشارات إلى الاتفاقية. وأجدرها بالاتفاقات الإشارة الافتتاحية إلى المعاهدة على النحو التالي:

"ويحدد القانون الدولي، حسبما يتجلّى في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في هذا الفصل من جدول أعمال القرن ٢١، حقوق الدول والتزاماتها ويكفل الأساس الدولي الذي يستند اليه في توفير الحماية للبيئة البحرية والساحلية ومواردها وفي تنميتها بصورة مستدامة." A/CONF.151/26 (Vol.II) - ١٧

إن ٥٢ دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن. وبالطبع فإن كل هذه الدول تقريباً من البلدان النامية. وهذا بكل تأكيد ليس ما كنا نأمله في موئليغوا بالي قبل ١٠ سنوات. ومن الجدير بالإشارة أن الرئيس تومي كو عند اختتام مؤتمر قانون البحار أعرب عن الأمل في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في غضون سنتين. وبالطبع فإن القبول العام للاتفاقية ينبغي بالتأكيد أن يصبح الهدف النهائي. ومما يبعث على سرورنا أن المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية برعاية الأمين العام ومساعدة المستشار القانوني السيد فلايشهاور، لحل المشاكل التي تقف في طريق القبول العالمي للاتفاقية، جارية الآن على ما يرام. وهي ترمي إلى معالجة شواغل بعض الدول إزاء مدى ملاءمة أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميق. وهذه المشاورات لا تزال تشكل الإطار المبشر بالخير الذي ينبغي المضي على هداه.

وفي الدورة الأخيرة للمشاورات غير الرسمية لم تعد الاعتبارات البيئية في إطار التعدين في قاع البحار العميق مسألة خلافية. وهذا يشير إلى أن التقدم أصبح الآن ممكناً. لكن لا تزال توجد مشاكل أكثر صعوبة يتبع حلها. وينبغي بذلك كل جهد ممكن لجسم هذه المشاكل قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. لذلك لا تزال مسألة كيفية تذليل الصعوبات المتبقية فيما يتصل بالتعدين في قاع البحار العميق تكتسي أهمية فائقة. وهي مسألة ستتطلب الكثير من الجهد والوقت والإبداع والتفاهم والتعاون من جانب الجميع. إن الفشل في ذلك سيكون أمراً مؤسفاً للغاية.

إن منظمة المحيط الهندي للتعاون في الشؤون البحرية، وهي المبادرة التي اتخذتها سري لانكا في عام ١٩٨١ في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، تطورت ليصبح منظمة إقليمية ناجحة وفعالة للشؤون الاقتصادية والعلمية والتعاون التقني في الشؤون البحرية في المحيط الهندي. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد اتفاق أروشا بشأن التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي في عام ١٩٩٢ كان خطوة هامة. لقد أحرز تقدم كبير في مجال التعاون في الشؤون البحرية بين دول المحيط الهندي، بمشاركة المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي. وقد عقدت ورشة عمل تقنية بشأن العلوم البحرية في المحيط الهندي كولومبو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بإسهامات كبيرة من عدد من المستعملين البحريين الرئيسيين، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، برئاسة السفير جيسس، ممثل الرئيس الأخضر، يقترب من مرحلته النهائية. واللجنة التحضيرية جديرة بالثناء، وقد ثالت الكثير من التقدير، على كل ما استطاعت تحقيقه في خضم الالتباسات التي تؤثر على أحكام الاتفاقية بشأن مسألة التعدين في قاع البحار العميق.

إن التقريرين اللذين أعدتهما الأمانة العامة يتسمان بنوعية تستحق الثناء الخاص. وأود أنأشكر المستشار القانوني السيد فلايشهاور، وكذلك مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد جين بيير ليفي وزملاؤه على الروعة التي اتسم بها هذان التقريران.

إن تقرير الأمين العام (A/47/512) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية مقالة صادرة عن عالم حول موضوع صعب جدا. إنه يتضمن بيانات واضحة ودقيقة عن العديد من أحكام الاتفاقية المعقدة الدقيقة.

وال்தقرير الآخر الشامل للأمين العام (A/47/623) يتيح نظرة عامة لمجريات الأمور؛ إنه تقرير شيق في إطار قانون البحار وشأن المحيطات - وهو مجال واسع ومتعدد الجوانب وسريع التطور. إن هذين التقريرين سيساعدان كثيرا الحكومات. وهما يفيان بمهمة هامة للأمانة العامة - إلا وهي جعل الدول الأعضاء في المنظمة على علم كاف بمجريات الأمور. إن معظم الدول الأعضاء ليس لديها إمكانيات محدودة لجمع المعلومات وتجهيزها في مجالات متخصصة مثل قانون البحار وشأن المحيطات.

وهي تحتاج الى التزود بالمعلومات الكاملة ليكون بمقدورها المشاركة وافية بالغرض في أعمال الأمم المتحدة.

ومن دواعي السرور العظيم أن سري لانكا شاركت في تقديم مشروع القرار المقدم الى الجمعية العامة في الوثيقة A/47/L.28. ونأمل أن تتمكن جميع الوفود من أن تؤيد مشروع القرار وأن تواصل العمل لضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية.

السيد دي أراوجو كاسترو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل ١٠ سنوات تماماً اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والاتفاقية أقامت، بعد مفاوضات متأدية جداً ودؤوبة، مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لجميع أشكال الأنشطة البشرية في مناطق تغطي أكثر من ثلثي كوكبنا.

ولا يسعني إلا أن انضم إلى هؤلاء الذين أشادوا بحضور البروفسور أرفيد بادرو وممثل مالطة هنا اليوم، الذي كان لخطابه التاريخي في الجمعية العامة قبل ربع قرن الفضل في بدء عملية التفاوض التي اختتمت في موتيغوا باي بفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

إن التقرير المدروس الذي قدمه الأمين العام يشير، وأحسن الإشارة، إلى "أسلوب العمل الفريد"

الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ونتيجة له، "كان من المحتم أن تمتد المناقشات، ولكن النصوص الناتجة نهائياً تتميز بنوعية قيمة من حيث أنها نصوص يجري التفاوض عليها وتأخذ في الاعتبار الواجب الاهتمامات والمصالح المشروعة لمختلف الدول". (A/47/512، الفقرة ٩)

هذه نقطة أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضيتي منفصلتين.

إن ٥٣ دولة من الدول الـ ٦٠ المطلوبة صدقت أو انضمت حتى الآن إلى الاتفاقية، الأمر الذي يوضح أن النظام القانوني الشامل الذي تنشئه الاتفاقية قد يدخل قريبا حيز التنفيذ. وبينما نرحب بترحيبا حارا بهذا الاتجاه، لا يسعنا إلا أن نشعر بالقلق الخطير لأنّه من الناحية العملية لم تتخذ جميع الدول المتقدمة التمويل وكذلك عدد كبير من الدول النامية - القرار اللازم للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

إننا نعتقد، في الحقيقة، أن أهم مسألة يتحتم على المجتمع الدولي تناولها اليوم في مجال قانون البحار تكمن بالتحديد في تعزيز المشاركة الشاملة في اتفاقية عام ١٩٨٢. إن مشاركة جميع الدول - كثيرة وصغرتها، المتقدمة منها والنامية، الساحلية والمغلقة، ستتمكن من تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية: إقامة مجموعة عادلة منصفة من القواعد الدولية التي تحكم الأنشطة البشرية في حيز المحيطات في محمله.

ومع أن الاتفاقيات لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن العديد من الحكومات والمنظمات الدولية اتخذت تدابير عملية لتنفيذ أحكامها. وكما يشير الأمين العام في تقريره: "تولد هذه العملية أنماطاً من الممارسة المتستقة للدول التي بدورها تشكل قواعد القانون الدولي العرفي، كما تؤثر أيضاً على أعمال المنظمات الدولية وقرارات المحاكم الدولية". (A/47/512، الفقرة ٨).

كما يذكر أن المؤتمر والاتفاقية: "ولّدا في العقدين الماضيين قdra كبيرة من الممارسات والأنشطة في مختلف مجالات قانون البحار وأنه تم تحقيق توافق بعيد المدى في الممارسات في سبيل قبول المفاهيم المتقدمة في الاتفاقية وقبول مبادئها وأحكامها الأساسية". (المرجع نفسه، الفقرة ٨١) ويخلص الأمين العام الى ما يلي:

"يتضح أن الاتفاقيات أدت فعلاً، حتى قبل أن تصبح نافذة، دوراً كبيراً في المحافظة على الاستقرار الدولي وتعزيز العلاقات السلمية فيما بين الدول، ولا سيما من حيث صلتها بأوجه استخدام البحار والمحيطات". (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦)

إن الاتفاقيات حية ونشطة. وحقيقة أن اللجنة التحضيرية متهمكة، تحت الرئاسة الماهره المتغافلة للسفير خوسيه لويس جيسس، ممثل الرأس الأخضر، في تعزيز أوجه التفاهم البعيدة المدى فيما يتعلق بإدارة هذا المجال وموارده، لتعبر عن حيوية اتفاقية ١٩٨٢. وهذا العام ناقشت الوفود المشاركة في دورتي اللجنة جملة مسائل محددة منها المبادئ والإجراءات المحاسبية ومعايير العمل والصحة والسلامة وغيرها.

بعد نحو ١٠ سنوات من فتح الاتفاقية للتوقيع عليها، دلل عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو على إرادة جميع البلدان للعمل مرة أخرى شركاء في مسألة كبيرة تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره.

لقد ذكر السناتور فرناندو هنريك كاردوسو وزير العلاقات الخارجية للبرازيل في المناقشة التي جرت في الجمعية العامة في الشهر الماضي بشأن تقرير مؤتمر ريو ما يلي:

"إننا نعتقد أن الطريق قد مهد بعناية لعصر جديد مثمر من التعاون الدولي القائم على التزامات يجري التفاوض عليها بطريقة ديمقراطية وعلى مبادئ القانون الدولي". (A/47/PV.52)

ص (٤٢)

إن اتفاقية عام ١٩٨٢ ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية يمكن اعتبار أن كلاً منها متصلة اتصالاً وثيقاً بالآخر. الواقع إن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، المعتمد في ريو في شهر حزيران/يونيه الماضي، يشير إلى أحكام الاتفاقية التي تحدد حقوق وواجبات الدول وتتوفر أساساً دولياً تقوم عليه حماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها وتنميتها مستدامة.

إن المفاوضات التي أجريت خلال هذه الدورة للجمعية العامة بشأن مشروع قرار خاص بعقد مؤتمر حكومي دولي يعني بأرصدة الأسماك المنتشرة والكثيرة الارتفاع، وفقاً للالفصل ١٧ - ٤٩ (هـ) من جدول أعمال القرن ٢١، عبرت بوضوح عن إرادة المجتمع الدولي في تنفيذ وزيادة تطوير القواعد الأساسية التي وضعتها اتفاقية عام ١٩٨٢.

وكما هو مذكور في جدول أعمال القرن ٢١:

"ينبغي أن تتضمن أعمال ونتائج المؤتمر [المعنى بالمصالح] تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصفة خاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار". (A/CONF.151/26 (المجلد الثاني)، الفقرة ١٧ - ٤٩ (هـ))

هذه التطورات توضح أن الاتفاقية هي في الواقع نظام قانوني دولي شامل مصاغ ومقام بعناية يجب الحفاظ على توازنه الدقيق وطابعه الموحد.

ولما كانت الفترة الانتقالية توشك على الانتهاء، ولما كنا نقترب من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن مسألة عالميتها تكتسي أهمية خاصة.

منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ظل الأمين العام - في جهد يبذل في وقته تماما لتحقيق مشاركة عالمية في الاتفاقية - يجري مشاورات غير رسمية لتحديد المسائل التي منعت بعض الدول من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها والسعى إلى علاج هذه المسائل. ونحن نرحب بقرار الأمين العام بطرس بطرس غالى بمواصلة عملية المشاورات. وثمة كلمة تقدير ينبغي توجيهها للسيد كارل أوغست فلايشهاور والسيد جين - بيير ليفي على الدور الذي يضطلعان به في هذه العملية. إننا نرحب بالقرار الخاص بتوسيع مشاركة الدول الأعضاء في هذه المشاورات لتمكين جميع الدول المعنية من المشاركة فيها، وهي فكرة أيدتها وفد بلادى في مناقشتنا العام الماضى. والبرازيل تنوىمواصلة المشاركة في هذا الحوار بروح منفتحة بناءة وعلى فهم أن جميع الوفود المشاركة في هذه الممارسة تقبل المبادئ الأساسية الكامنة في الاتفاقية، وبخاصة المبدأ القائل بأن البحار ومواردها تراث مشترك للبشرية.

إن البرازيل من بين الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية. وإن النص الوارد في الوثيقة A/47/L.28 يعبر عن الجهود التي بذلتها مجموعة مقدمي مشروع القرار في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة لمراجعة مصالح بعض الوفود التي أعربت عن مواجهتها لبعض الصعوبات فيما يتعلق بنصوص القرارات المتعلقة بقانون البحار التي تتخذها الجمعية العامة سنويا.

وبمقتضى مشروع القرار تعرف الجمعية بأن التغيرات السياسية والاقتصادية التي وقعت مؤخرا تؤكد الحاجة إلى إعادة تقييم بعض جوانب النظام الدولي لقاع البحار وإن إقامة حوار منتج بشأن هذه المسائل من شأنه أن يسهل آفاق المشاركة العالمية في الاتفاقية، لصالح البشرية بأسرها. ويطلب مشروع القرار أيضا من جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تخضم إليها بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن للسماح بدخول النظام القانوني الجديد الخاص باستخدامات البحار ومواردها حيز النفاذ.

وتأمل البرازيل أن ترى خلال العام المقبل عملية متقدمة من إمعان النظر في المسائل المتصلة بالاتفاقية. ونأمل أن نرى حوارا أكثر تركيزا وأكثر انتاجية وأكثر توجها نحو البت بشأن هذه المسائل. ونأمل أيضا أن يتتيح التقدم المحرز لجميع الوفود - عند العودة إلى هذا البند في دورة عام ١٩٩٣ للجمعية العامة - الاتفاق على أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع قرار يمثل نقطة تحول في عملية دراسة هذا الموضوع.

في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ شهد المجتمع الدولي في فوتيفو باي خطوة كبيرة إلى الأمم في تاريخ الأمم المتحدة، عندما اتفقت جميع الدول بشكل عملي، وبروح بناء، بشأن مجموعة كبيرة من الأحكام المتكاملة المتصلة باستخدامات المجال المحيطي، بما في ذلك إقامة نظام دولي لقاع البحار يقوم على مبدأ التراث المشترك للبشرية. وإن الاتفاقية في الواقع نموذج فريد من نوعه للتعاون الدولي.

إن المجتمع الدولي يتتوفر لديه حكماً قانوني متوازن وشامل مصاغ بعناية يحدد نظاماً ومبادئ توجيهية ترمي إلى تحديد الأنشطة البشرية في حيز المحيطات في فترة طويلة مقبلة. وينبغي لنا أن نركز مساعينا على توسيع نطاق قبول الاتفاقية، فنتنتقل إلى عالم الواقع ما قضى ممثلاً بلادتنا لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون البحار سنوات يتفاوضون بشأنه فقرة فقرة ومادة مادة.

فلنأمل أن يلهمنا الاتجاه الحالي نحو التفاهم والتعاون الدوليين المعززين في السعي المشترك لتحقق، عاجلاً وليس آجلاً، المشاركة العالمية المرغوبة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد ناندان (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد بلادي أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار بشأن قانون البحار المعروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/47/L.28. ونود أن نوصي جميع أعضاء الجمعية باعتماده.

يصادف هذا العام مرور ١٠ سنوات على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ في نيويورك - وبالصدفة في هذه القاعة ذاتها - واليوم يصادق الذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفيو باي، في جامايكا.

وكانت السنوات الـ ١٠ الماضية حافلة بالأحداث. فقد كانت فترة تكريس لممارسة الدول للنظام الجديد للبحار الذي يصنف الكثير من عناصر قانون البحار العرفي في جعة واسعة، بينما يدخل مفاهيم جديدة كثيرة في القانون الدولي. وكانت النتيجة ثورية. لقد كانت لاتفاقية آثار سياسية واقتصادية وقانونية عميقة. إذ غيرت بطريقة جذرية الخريطة الجغرافية السياسية للعالم وأوجدت توافرًا جديداً في استخدام المحيطات ومواردها.

وعندما فتح باب التوقيع على الاتفاقية، في مونتيفيو باي، فإنها لاقت الترحيب بوصفها أهم إنجاز يحقق المجتمع الدولي منذ ميثاق الأمم المتحدة. وبعد ١٠ سنوات من ذلك، يمكن القول أن الاتفاقية كانت نجاحاً باهراً وأن الأهمية المنسوبة إليها في عام ١٩٨٢ كان لها ما يبررها. لقد أصبحت العامل المهيمن المؤثر على ممارسات الدول في القضايا المتصلة بالبحار. وهي تشكل الآن المصدر الرئيسي والمرجع الرفيع الشأن لقانون البحار الدولي المعاصر. وتكمّن قوتها في أنها تستجيب للتطورات العلمية والتكنولوجية في العصر الحديث وتعالج بطريقة منصفة ومتوازنة مصالح وتطلعات جميع أعضاء المجتمع الدولي في الوقت الراهن. وفي الحقيقة، تعد الاتفاقية نموذجاً لمعالجة المسائل الأخرى ذات الاهتمام العالمي والتي تحتاج إلى اتفاق واسع فيما بين الدول.

إن إجراءات صنع القرار في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي اقتضت بذل كل جهد للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل المضمونة قبل التصويت، كفلت أن تحظى أحكام الاتفاقية، ولا سيما المتعلق منها بأهم المسائل، بتأييد واسع النطاق. وكان هذا إلى حد كبير سبب القبول السريع لهذه الأحكام في الممارسات والتشريعات الوطنية. ونتيجة لذلك توجد اليوم درجة ملحوظة من الاتساق والتوحيد في ممارسات الدول. وتبين التقارير السنوية المتتالية التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٣، وتقرير هذا العام الخاص عن فترة الـ ١٠ سنوات، التقدم الثابت المحرز في تطبيق

الاتفاقية. وهذه التقارير الممتازة توفر للدول والمستخدمين الآخرين مصدراً للمعلومات. وإن موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن جمع المعلومات سنة تلو الأخرى وتحليل الاتجاهات والتطورات المتصلة بقانون البحار يستحقون ثناء خاصاً.

كما يمكن رؤية الأثر البعيد للاتفاقية في الاتفاقيات الثنائية؛ وفي ترتيبات التعاون على المستوى دون الاقليمي والاقليمي وال العالمي فيما يتعلق بالمسائل البحرية؛ وفي ولايات وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية العالمية والاقليمية؛ وفي قرارات وفتاوي محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم وغيرها من هيئات تسوية المنازعات. إن الاستقرار الذي جلبه اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى قانون البحار يمثل تقدماً كبيراً يتتجاوز فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي اتسمت بالتلقيبات والفووضى، حيث وقعت منازعات كثيرة بشأن الحقوق السيادية على الموارد والحقوق الملاحية أدت إلى توقيف السفن. وتقديم احتياجات دبلوماسية، ووقوع مواجهات وصراعات علنية لا حصر لها.

غير أن منجزات اتفاقية عام ١٩٨٢ لم تكرس بعد في معاهدة يصادق عليها على نطاق واسع. وهذه مسألة يتعين على الدول الآن معالجتها بجدية، لأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ أصبح وشيكاً، والاحتمال قائماً بأن تضطلع أقلية من الدول بواجباتها بمقتضى الاتفاقية في الوقت الذي تبقى فيه أكتيرية لا بأس بها - من الدول المتقدمة النمو والنامية على حد سواء - خارج الاتفاقية. وأي انقسام من هذا النوع سيكون مزعزاً للاستقرار وسيعيدها إلى مرحلة من التلقيبات وعدم اليقين كان الغرض من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن يزيلها.

وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، يذكر وفد بلادي مع التقدير بالإسهامات القيمة للعديد من الأفراد المرموقين الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. لقد أتوا من جميع أرجاء العالم: من إفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ومن دول أخرى. وفي هذا الصدد، نود أن ننوه بوجود السفير ارفيد باردو في هذا الاحتفال. إن إسهامه البارع، الذي أدى إلى عقد المؤتمر، وهو إسهام اسطوري. ونشير أيضاً مع الامتنان إلى القيادة القديرة والحكمة للغاية التي أبدتها رئاسة المؤتمر، المرحوم السفير هاميلتون شيرلي أميراسنة، ممثل سري لإنكا، وخلفه السفير تومي ت. ب. كوه، ممثل سنغافورة. ولو لا الجهد الجماعي الذي بذله جميع هؤلاء العاملين في المجال القانوني والدبلوماسي لما تم إبرام هذه الاتفاقية التاريخية ولما تحقق على الأطلاق هذا المستوى من توافق الآراء الذي تحظى به.

ونود أيضاً أن نشيد إشادة خاصة بالعضوين البارزين في أمانة المؤتمر على إسهاماتهما التي لا حد لها وجوهودهما الدؤوبة وراء الكواليس: المرحوم قسطنطين أ. ستافروبولاس، وكيل الأمين العام السابق والمستشار القانوني، الذي عمل ممثلاً خاصاً للأمين العام بشأن قانون البحر لدى لجنة قاع البحر خلال الجزء الأول من المؤتمر، والمرحوم برناردو زوليتا، وكيل الأمين العام السابق، الذي عمل ممثلاً خاصاً للأمين العام أثناء الجزء المتبقى من المؤتمر ثم حتى عام ١٩٨٣. والتقدير واجب أيضاً لموظفي الأمانة العامة المتفاني على ما قدموه من إسهامات في لجنة قاع البحر، وفي المؤتمر، ومؤخراً في اللجنة التحضيرية. وعلاوة على ذلك، أسهمت جهودهم الدؤوبة في العقد الماضي إسهاماً كبيراً في قبول الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وتطبيقاتها على نطاق واسع.

لقد كانت فيجي الدولة الأولى التي صادقت على الاتفاقية. وإن بلادي، تمشياً مع التزامها، اعتمدت بالفعل الأحكام المنطبقة للاتفاقية في تشريعاتنا الوطنية. وهكذا، قمنا عن طريق قانون الحيز البحري، بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالدول الأرخبيلية، والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جانب الأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالملاحة الدولية والبحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية وحفظها.

وتواصل حكومة بلادي إيلاء أهمية كبيرة للمحيطات وموارد المحيطات. وإننا نعتبر البحر مصدراً اقتصادياً هاماً. إنه يشكل مصدر قوت شعبنا ووسيلة لا غنى عنها للتجارة والاتصالات فيما بين جزرنا البالغ عددها ٣٠٠ جزيرة. وألاهم من ذلك إننا نعتبر أن البحر يجمع جزرنا المشتتة في إطار دولة واحدة. وأن مفهوم "الدولة الأرخبيلية" الوارد في الاتفاقية، الذي يعترف بوحدة مجموعات الجزر المحيطية يشكل بالنسبة لنا ضرورة سياسية عملية.

وأصبحت الاتفاقية في جنوب المحيط الهادئ حجر الزاوية في التعاون الإقليمي ودون إقليمي. هذا التعاون مكرس تكريساً جيداً على المستويين السياسي والوظيفي. إن رؤساء حكومات بلدان جنوب المحيط الهادئ يجتمعون في إطار محفل جنوب المحيط الهادئ لمناقشة والبت في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئات. وعلى المستوى الوظيفي شكلنا عدداً من المنظمات: وكالة مصايد المحفل، من أجل التعاون والتنسيق والموازنة بين السياسات الخاصة بال المصايد على صعيد إقليمي؛ لجنة تنسيق علم جغرافية البحر في جنوب المحيط الهادئ، التي تجري بحوثاً علمياً مشتركة في المنطقة فيما يتعلق بالموارد غير الحية؛ ولجنة جنوب المحيط الهادئ التي تضطلع ببحوث علمية فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية. وبإضافة إلى ذلك، تنسق المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية من خلال البرنامج الإقليمي البيئي لجنوب المحيط الهادئ. ومن ثم، يتطور التعاون الإقليمي المنصوص عليه في الاتفاقية على نحو جيد في جنوب المحيط الهادئ. إلا أن هناك حاجة مستمرة لقيام الأمم المتحدة ووكاتها المتخصصة وهيئاتها بدعم هذه الجهود الإقليمية.

إن الاتفاقية صك دينامي. فهي تتولى زيادة تطوير قانون البحر في الإطار الذي توفره، وتضع المبادئ الخاصة بحقوق وواجبات الدول في ١٧ جزءاً و ٩ مرفقات وتطلب من الدول أن تتعاون في وضع مزيد من القواعد لتنفيذها. ومن هذا المنطلق ينظر وفدي إلى المؤتمر المقترن بشأن سلالات الأسماك المنتشرة بلا انتظام والكثيرة الترحال. وإننا نتطلع إلى المشاركة في ذلك المؤتمر ونأمل أن تحل المشاكل الناجمة عن الضغط المتزايد على مصايد أعلى البحر منذ اعتماد الاتفاقية بطريقة مرضية لكل من الدول الساحلية والدول التي تصيد في مياه بعيدة عنها.

يبحث مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة الدول مرة أخرى على بذل جهود متجدد لتسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية. وهذه دعوة إلى جميع الدول للعمل من أجل تعزيز إنجازات الاتفاقية من خلال معاهدة يصدق عليها على نطاق واسع.

من المعروف جيداً أن الاتفاقية تحظى بتأييد واسع النطاق في المجتمع الدولي بأسره، فيما عدا بعض الأحكام في نظام التعدين في قاع البحر. وما نظام التعدين في قاع البحر سوى جزء صغير من معاهدة أكبر. ومن المؤسف أن تصرف المشاكل الخاصة بهذا الجزء الانتباه عن الإنجازات الكبيرة الهامة للاتفاقية على نحو مجحف. مع ذلك، علينا أن نسلم بأن التصديق الواسع للنطاق لا يمكن تحقيقه إلا إذا وجدنا حلولاً للخلافات على أحكام التعدين في قاع البحر على نحو مرض لجميع الدول. كما لا يمكن أن يختتم عمل اللجنة التحضيرية بنجاح دون حل هذه المسائل المعلقة.

وإن الأمين العام السابق، السيد خافير بيريز دي كويبار، اعترافا منه بهذا، بدأ في ١٩٨٩ مشاورات حول وسائل إزالة العقبات التي تعترض سبيل انضمام أو تصديق عدد كبير من الدول التي كانت تستصعب قبول نظام التعدين في قاع البحار. ويسعد وفدي أن تكون تلك المشاورات الهامة مستمرة تحت رعاية الأمين العام الحالي. ونؤيد بقوة هذا الجهد لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، ونحث جميع الدول، ولا سيما تلك التي لم توقع الاتفاقية بسبب المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بأحكام التعدين في قاع البحار، على أن تلزم نفسها بأن تشارك على نحو أكثر إيجابية في الجهود المبذولة لحل تلك المشاكل. يوفر مناخ التعاون في الشؤون الدولية والتغير في سلوك الدول بشأن المسائل الاقتصادية صوب الحلول العملية الموجهة نحو اقتصاد السوق بدرجة أكبر فرصة سانحة لجسم الخلافات على نظام التعدين في قاع البحار. إن الأفكار التي برزت في مشاورات الأمين العام تبين بجلاء تحركا في هذا الاتجاه. وقد اتسم الحوار حتى الآن برغبة الدول من جميع المناطق في العمل بشكل بناء من أجل إزالة العقبات التي تعترض طريق المشاركة العالمية في الاتفاقية. وإن وفدي، بالنظر إلى التقدم الملحوظ المحرز حتى الآن، يشاطر التفاؤل بتحقيق نتيجة ناجحة. ونحن مقتنعون بأنه يمكن أن يبرم بجهود متضافرة من جانب الدول، اتفاق مرض للجميع قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وأولئك الذين يعتقدون أن بوسعم الاعتماد على القانون الدولي العرفي لا بد لهم أن يسلموه أيضاً بأن هذا القانون لا يمكن أن ينجح إذا لم يكن هناك توحيد وتصميم مستمر وتفسير للقانون الدولي العرفي من جانب كل دولة من بين ما يقرب من ٢٠٠ دولة. لقد سبق أن رأينا أنه بينما تعتبر المبادئ الرئيسية في الاتفاقية مقبولة عموماً، برزت مصاعب فيما يتعلق بتطبيقاتها من الناحية العملية. والكثير منها كان موضع احتجاجات، وأدى، في بعض الحالات، إلى حوادث طفيفة. وإذا استمر هذا فإنه، بمضي الوقت، قد يقلب التوازن الذي توصلنا إليه في الاتفاقية ويعود بنا إلى فوضى الماضي. ولهذا لا بد أن تدرك الدول أن من مصلحتها على المدى الطويل أن تجعل من الاتفاقية صكاً عالياً. وإن عدم مشاركة دول كبيرة، بصفة خاصة، سيكون عاملاً محبطاً لدول أخرى، مما يضر بالجميع.

ومن ناحية أخرى، ستتوفر الاتفاقية التي يصدق عليها على نطاق واسع اليقين والاستقرار في قانون البحار وستعزز حكم القانون في الشؤون الدولية. وستتلزم قبولاً رسماً صريحاً من جانب أغلبية الدول، إن لم يكن جميعها، بنفس الأعراف المحددة بصورة معقولة، مصحوباً بإجراءات تحكيم طرف ثالث أو استصدار حكم قضائي بشأن النزاعات التي تقوم حول تطبيق تلك الأعراف وتفسيرها.

وإن فيجي، باعتبارها أول دولة تصدق على الاتفاقية، تعرب عن أملها في أن تكون الاتفاقية قد حظيت عندما تدخل حيز النفاذ، بأكبر قدر من المشاركة.

وسنواصل التمسك بوجهة النظر الواردة في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية بأن الاتفاقية إسهام هام في صيانة السلم، والعدالة والتقدم لجميع شعوب العالم.

السيد فرودنشوس (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أعرب عن امتناننا العميق للمستشار القانوني، وكيل الأمين العام كارل - أوغست فلايشهاور، وموظفيه. إن الوثائق المطروحة علينا تحوز، كالمعتاد، على إعجابنا بشمولها. وهذه الوثائق المضمونة الوافرة لا تشكل مصدراً لازماً لمعلومات شاملة فحسب ولكن أيضاً إسهاماً قيماً في المناقشة الجارية.

نود أيضاً أن نثني على الأمانة العامة لتقديما المساعدة والمشورة للدول، بناءً على طلبها، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك لترجمتها ونشرها جميع التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بانتظام. وتلاحظ النمسا بقلق أن لوائح التشريع الوطني لا تتفق دائماً مع أحكام الاتفاقية. وقد يؤدي هذا إلى الإخلال بالتوازن الحساس الذي كرسه أحكام الاتفاقية والذي يشكل الأساس لقبولها من جانب الدول الداخلية والدول المتضررة جغرافياً. وينبغي أن نلاحظ، بصفة خاصة، أن حقوق الدول الداخلية والدول المتضررة جغرافياً، المنصوص عليها في الاتفاقية، لا ترد دائماً بالكامل في اللوائح التشريعية الوطنية. وبإضافة إلى ذلك، نرى أنه مما يثير القلق أن الدول تمثل دائماً إلى الاقتصر على الاستناد إلى أجزاء الاتفاقية التي تتفق مع مصالحها فقط. ويرى الوفد النمساوي أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى عدم التوازن بين المصالح المتعارضة للدول المختلفة، وهو التوازن الذي حققه الاتفاقية. وقد يؤدي هذا على المدى الطويل إلى إلحاق الضرر بمعاليتها.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل بالتأكيد أعظم مشروع شامل وطموح للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي حاولت الأمم المتحدة القيام به. ولا شك أنها إسهام جليل في صيانة السلم والعدالة والتقدم في كثير من المجالات. إنها تسعى إلى إقامة نظام قانوني شامل يغطي ٧٠ في المائة تقريباً من سطح الأرض. إنها تحكم جميع الاستخدامات البحرية، محاولة تلبية المصالح المتعارضة في كثير من الأحيان للبلدان المغلقة والبلدان الساحلية وللبلدان المصنعة والنامية. ويتيح الاحتفال بذكرها العاشرة في ١٩٩٢ مناسبة لمراجعة الماضي وكذلك التطلع إلى المستقبل.

وخلال الـ ١٠ سنوات الماضية قامت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بحسم عدد من المسائل الصعبة. وفي هذا السياق، أود أن أنوه بالجهود الكبيرة التي بذلت حل المشاكل المتصلة بالمستثمرين الرواد. وقد تمكنت اللجنة التحضيرية بالفعل من تسجيل ستة مستثمرين رواد واحتتمام المفاوضات معهم حول الوفاء بالالتزامات. وهذا يثبت قدرات اللجنة التحضيرية على حل المشاكل المتصلة بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

A/47/PV.83
54-55

وبينما أثبتت اللجنة التحضيرية بجاحها في مناسبات عديدة، تعتقد النسما أنه من غير الواقعي في شيء أن تتوقع منها أن تكون قادرة على إعداد توصيات بشأن جميع الجوانب التي ينطوي عليها نظام التعدين في قاع البحار العميق. وإذا أخذنا في الحسبان ما حدث من تأخير في مجال التعدين في قاع البحار العميق والظروف المتقلبة التي قد تسود عندما تبدأ مرحلة استغلال التعدين في قاع البحار العميق، لا يكون من الضروري أو من الحكمة أن نحاول في هذه المرحلة التوصل إلى حلول نهائية قد تصبح فعلاً بتأثير التغييرات السياسية والاقتصادية والتنمية السريعة في مجال العلم والتكنولوجيا، شيئاً بالياً عندما يبدأ استغلال قاع البحار العميق.

ولذلك يرحب وفدي باتجاه النية إلى الانتهاء، في الوقت الحالي، من النظر في المسائل التي تتناولها اللجان الخاصة التابعة للجنة التحضيرية، وهو يعلن تأييده لذلك. ونحن متوقع أن يكون من الممكن اختتم مناقشة تقارير تلك اللجان في الدورة المقبلة، في كنغستون. وينبغي للمهام العملية التي قد يتناولها البحث أن تحسم مسألة الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة التحضيرية مستقبلاً.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر رئيس اللجنة السفير جيسس على مساهمته الرائعة في أعمالها. إذ أن جهوده النشيطة التي لا تكل تستحق إشادة خاصة. وأود أن أؤكد له استمرار تأييد الوفد النمساوي الحار له وهو يضطلع بمهامه الشاقة.

ومنذ اللحظة الأولى التي بدأ فيها المسعى الرامي إلى إعداد اتفاقية جديدة لقانون البحار، تمسكت النسما بمبدأ تراث البشرية المشترك. والسؤال المطروح اليوم هو: ما هي أفضل طريقة لإدارة ذلك التراث المشترك على نحو يحقق المنفعة الفعلية للبشرية بأسرها. ولقد تمثل موقفنا على الدوام في ضرورة استكشاف جميع الإمكانيات لضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية. إذ أن أية اتفاقية لا تصدق عليها أغلبية البلدان الصناعية الكبرى ستظل غير فعالة، ولن يكون من الممكن أن تلبي التطلع الذي كان في الأصل المعلم إلا عددها - وهو التطلع إلى إعداد قاعدة قانونية عادلة منصفة لأجل استعمال جميع أعضاء المجتمع الدولي للبحار من أجل منفعة البشرية.

ولقد مضت ١٠ سنوات على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وخلال هذه السنوات، شهد النظام الدولي تغيرات هائلة. فقد أخلى التنافس بين نظامين سياسيين اقتصاديين الطريق أمام الحوار وتعاظم الوعي بكون الآليات السوقية ذات أهمية حاسمة.

وأثرت هذه التغييرات السياسية والاقتصادية على الجهد الجاري للتوصل إلى نظام مقبول عالمياً، لكي يطبق على المنطقة ومواردها. وهذه الجهد لن تثمر إلا إذا هيأنا الظروف المؤدية إلى نظام فعال، سوقي الوجهة، عملي من الناحية الاقتصادية وسلام من الناحية البيئية، وضمنا قبوله من جانب الدول الحاضرة على قدرات تقنية مالية متقدمة تسمح لها بالاضطلاع بالأنشطة المتصلة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها. ولذلك يتبع علينا أن ننظر في السبل والوسائل المؤدية إلى إعادة تقييم النظام المتعين تطبيقه على المنطقة ومواردها بطريقة عملية مرنة، مع مراعاة التغييرات التي شهدتها الظروف السياسية والاقتصادية منذ صياغة تلك الأحكام.

منذ عام ١٩٩٠ دعا الأمين العام إلى عقد جولات عديدة من المشاورات الهدف إلى تناول المسائل التي تشغله بالبعض الدول، سعياً إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية. ونحن نود أن نشكر الأمين العام والسيد فلايشهور على جهودهما الجارية التي أثبتت جدواها الكبيرة في تقييم المصاعب الرئيسية التي تحول دون المشاركة العالمية في الاتفاقية. واستناداً إلى نتائج هذه المشاورات، يتوقع أن يتسع لمتحف عالمي أن يطرق المسائل التي جرى تحديدها وأن يحاول، بروح التوفيق، واستناداً إلى مبدأ توافق الآراء، التوصل إلى سبيل يفضي إلى نظام للمنطقة ومواردها يكون مقبولاً عالمياً.

وترحب النمسا بمشروع القرار المعروض بشأن قانون البحار بوصفه خطوة أخرى في الجهد الجاري للتوصل إلى نظام قانوني عالمي فعال للبحار. ونأمل مخلصين أن يشهد عام ١٩٩٣ حواراً متعددًا بشأن المسائل المعلقة، مما يمهد السبيل إلى تقبل الاتفاقية عالمياً. والنمسا على استعداد للاشتراك في أي مسعى يستهدف تحقيق هذا الهدف التibil.

السيد جاكوفيديس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنه لمن دواعي الارتياح الشديد

لواديولي شخصياً، أن شترك في المناقشة المتعلقة بقانون البحار في هذه الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية قانون البحار في مونتيفيو بالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ولقد تكلمت أمام الدورة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار باسم جمهورية قبرص فقلت إن:

"هذه الدورة التاريخية تمثل تكليلاً لما وصف عن حق بأنه أهم مسعى تشريعي متعدد الأطراف منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة. وتهتم قبرص، وهي دولة جزرية واقعة في البحر الأبيض المتوسط بين ثلاث قارات أوروبا وآسيا وأفريقيا - اهتماماً حيوياً بتنظيم أوضاع البحار القانونية على نحو عادل منظم، بما يكفل الإنصاف والقابلية للتنبؤ".

لقد كان هذا رأينا حينذاك وهو رأينا الآن.

وكانت قبرص بين أوائل البلدان التي وقعت في مونتيفيو باي كلا من الإعلان الختامي والاتفاقية نفسها، كما صدقنا على الاتفاقية دون أدنى تأخير. وعند تقييم اتفاقية قانون البحار، لا تختلف رؤيتنا للسنوات العشر السابقة عما أعرب عنه في دورة مونتيفيو باي الختامية بعد سنوات طويلة من العمل الشاق. وشأننا شأن معظم الوفود الأخرى، لا يمكننا القول بأننا راضون تماماً عن كل حكم من أحكام الاتفاقية. ومما لا شك فيه، أن هناك شوائب وأوجه نقص أخرى. وبواسع المرء أن يعثر على أوجه غموض عندما كان من المتعين الوضوح، وعلى تعقيدات عندما كان من الممكن التبسيط، وعلى استثناءات عندما كان من المتعين وجود قاعدة عامة. ولكننا ندرك الآن كل الإدراك، مثلما فعلنا حينئذ، أن هذا هو الثمن الذي يجب أن تدفعه لكي تنجز مشروعها معتقداً طموحاً من بحلول توقيفية اقتضاها الهدف المتمثل في الوصول إلى اتفاق عام بتوافق الآراء.

إن الحكمة القديمة القائلة بأن "السياسة هي فن الممكن" تسري أيضاً على التشريع المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال، فإن النظام مفضل على الاضطراب والفوضى، ولقد كانت هناك في عام ١٩٨٢، مثلما توجد الآن، حاجة ملحة إلى نظام قانوني دولي. واتفاقية قانون البحار هي دستور فعلي للبحار والمحيطات، وهي تقطع شوطاً طويلاً نحو تلبية هذه الحاجة في عالم مثل عالمنا الذي لا يزال مفتقداً الكمال. وفي جملة الأمر، إنها إنجاز عظيم، استحق، ويستحق الآن، تأييد المجتمع الدولي.

والاليوم، بعد ١٠ سنوات، حصلت الاتفاقية على ٥٢ تصديقاً من بين التصديقات الـ ٦٠ الالزمة لسريانها. ولقد أنجز في اللجنة التحضيرية قدر كبير من العمل يستحق الفخر، ونحن ندين بالتقدير لجميع من أنجزوا هذا العمل، لا سيما السفير جيسوس رئيس اللجنة سفير الرأس الأخضر. وربما تحصل الاتفاقية في القريب العاجل على التصديقات الالزمة لسريانها. ونحن نرى، بل ونفضل، استكشاف جميع الإمكانيات، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، باشتراك قيم من الأمانة العامة، بما فيها السيد فلايشهاور، المستشار القانوني، سعياً إلى تأمين المشاركة العالمية في الاتفاقية.

ومن جانبي، وقد خدمت في هذه الأثناء سفيراً لبلدي في عاصمتَي بلدَيْن رئيسيَّيْن من البلدان التي لم تجد من الممكِن حتَّى الآن الانضمام إلى الاتفاقيَّة، يمكنني أن أقول إنَّ هناك قدراً كبيراً من النوايا الحسنة بين الأشخاص ذوي الفكر الصائب في المناصب الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلُّق بالانضمام إلى الاتفاقيَّة. وينبغي تقديم كل تشجيع مشروع في هذا الاتجاه - على أن يكون التشجيع دائمًا في إطار الحدود الملائمة من حيث المبدأ والانصاف.

ولكن حتَّى قبل أن يبدأ سريان الاتفاقيَّة بوقت قصير، من المشجع أن نلاحظ من التقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام عن التقدُّم المحرز في تنفيذ النظام القانوni الشامل المتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن الاتفاقيَّة ولدت:

"في العقدين الماضيين، قدراً كبيراً من الممارسات والأنشطة في مختلف مجالات قانون البحار، وأنه تم تحقيق توافق بعيد المدى في الممارسات في سبيل قبول المفاهيم المتقدمة في الاتفاقيَّة وقبول مبادئها وأحكامها الأساسية". (A/47/512، الفقرة ٨١)

وأن

"الاتفاقية أسهمت بشكل ملحوظ في خلق اتجاه عام نحو مواءمة ممارسات الدول طبقاً

للنظام القانوni الجديد الذي أنشأته" (المراجع نفسه، الفقرة ٨٦)

ومع أنَّ هذا التطور هام ويدعو إلى الارتياح في الوقت ذاته، فإنه لا يعد بديلاً عن سريان الاتفاقيَّة بمشاركة تقترب قدر الإمكان من العالمية، وبأسرع ما يمكن وثمة سبب آخر لذلك هو أنَّ نظام الاتفاقيَّة لتسوية المنازعات، وعلى الأخص المحكمة الدوليَّة لقانون البحار - والتي حدد لها مكان ممتاز في مدينة هامبورغ واحتجر لإنشائها - لا يمكن تطبيقه حتى الآن على الرغم من أنَّ عدداً من هذه المنازعات، وبصفة خاصة المتعلقة بمجال حساس هو رسم حدود مناطق الولاية البحريَّة، قد جرى تناولها في محكمة العدل الدوليَّة ومن خلال إجراءات التحكيم الخاص، كما هو متوجَّح حقاً في الاتفاقيَّة.

وليس في نيتِي أن ابحث في درجة قبول أحكام الاتفاقيَّة تحت كل قسم من أقسام الاتفاقيَّة، لأنَّ هذا تم على النحو الصحيح تماماً في تقرير الأمين العام الذي أشرت إليه من قبل. وسأكتفي بالإشارة مع الارتياح إلى أنَّ أحكام الاتفاقيَّة تعكس الآن بوضوح وإلى حد بعيد القانون العرفي الدولي.

وكما نتبين من تقرير الأمين العام، توجد أمثلة لها مغزاها في هذا الصدد، مثل المادة ١٢١ الخاصة بنظام الجزر. فهي تعترف وبحق بأن الجزر تكتسب تلقائيا سيادة بحرية وولاية لكل الأغراض، بنفس الطريقة كما في حالة الأراضي القارية؛ وقد تأكّد هذا مرّة أخرى بالممارسات اللاحقة.

وثمة مثل آخر هو المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي، والتي بمقتضاها قام عدد كبير من الدول الساحلية بتعيين حدود البحر الإقليمي الخاص بها حتى مسافة ١٢ ميلاً. بل الواقع، أنه من بين ١٤٣ دولة ساحلية تطالب بتحديد البحر الإقليمي، أنشأت ١٢٦ دولة منطقة تصل إلى ١٢ ميلاً؛ وقد أصبح ذلك هو القاعدة المتبعة في القانون الدولي. ونحن نرى أن الادعاء بإنشاء بحر إقليمي يتتجاوز حد الـ ١٢ ميلاً يتعارض مع القانون الدولي، ومن ثم لا يمكننا أن نعترف بأي مطالبة من هذا النوع.

وينسحب نفس الشيء على المادة ٣٣ من الاتفاقية، المتعلقة بالمنطقة المتاخمة، والتي تنص على أن المنطقة المتاخمة تمتد إلى حد أقصى يبلغ ٢٤ ميلاً من خط الأساس. وتلاحظ من التقرير أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنطقة المتاخمة تتفق بصفة عامة مع أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢. ونحن نعلم أهمية على المنطقة المتاخمة، أولاً، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات، وثانياً، فيما يتصل بالأشياء الأثرية والتاريخية الموجودة بين حدود الـ ١٢ والـ ٢٤ ميلاً.

وبالمثل، يشعر وفدي بالارتياح إزاء التعاون الذي قام بين الدول المشاطئة لبحار مغلقة وشبه مغلقة، كما هو منصوص عليه في الجزء التاسع من الاتفاقية. ولقد كان موقفنا الثابت دائماً أن الدول المشاطئة لهذه البحار ينبغي أن تتعاون فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية في مسائل مثل مكافحة التلوث وحماية مصائد الأسماك والبحث العلمي. وفي هذا الصدد، قامت قبرص باعتبارها دولة جزرية في البحر الأبيض المتوسط، بالتوقيع والتصديق على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه المسائل، وخاصة في مجال مكافحة التلوث.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أخيراً أنه بموجب المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية، المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، ينبغي إيجاد حل منصف، بالاتفاق على أساس القانون الدولي، بما في ذلك كل ما يتصل بخط الوسط، كما اتضح في حالات عديدة قبل عام ١٩٨٢ وما بعده. وأسمحوا لي أن أقول إن وفدي يؤيد كل التأييد جميع العناصر الواردة في مشروع القرار A/47/L.28 وأنه لن يؤيده فحسب إنما سيشتراك في تقديمه أيضاً.

وأخيراً، يود وفدي أن يسجل تقديره للنوعية العالية لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/47/623، والذي للأسف، لم يعمم إلا يوم أمس، على الرغم من أنه مؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢. ومن ثم لم يكن من الممكن عملياً أن أعقب عليه بأي تفصيل في بيانى على النحو الواجب. وأسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن مدى سرورنا للاستماع إلى بيان السيد باردو. لقد استفدنا من كلماته الحكيمة اليوم كما استفدنا منها في عام ١٩٦٧.

السيد هيكس (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن امتناني لإعطائي هذه الفرصة لكي أنضم إلى الآخرين في الإشادة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تحتفل اليوم بذكرها السنوية العاشرة. وترحب الولايات المتحدة بدرجة الاتساق الملحوظة التي تولدت عن هذه الوثيقة، وما حققته من استقرار وأمن للعالم بأسره.

لقد وقعت أمور كثيرة منذ اعتماد الوثيقة الختامية في مونتيفيو باي في عام ١٩٨٢. وحدثت تغيرات سياسية واقتصادية كبيرة في أرجاء المعمورة، وانخفض التهديد النووي بدرجة كبيرة. وبينما ندخل عهداً يتسم بزيادة الحرية والديمقراطية، فإن الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لمسائل الأمن الاقتصادي سيستمر في التزايد.

وسوف تلعب حرية البحار دوراً هاماً في هذا العهد الجديد. وسيكون الاستقرار والأمن اللذان يتيحهما القانون الدولي، كما يتحلى في أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاستخدامات التقليدية للمحيطات، عنصراً أساسياً في توسيع نطاق التجارة والتنمية الاقتصادية.

إن الاتفاقية تدون القانون الدولي العربي الذي كان قائماً من قبل، كما أنها أسهمت في قبول كثير من أحكامها باعتبارها قانوناً دولياً عرفيًا. إن وجود هذه الاتفاقية يعود بالنفع العميم على بلدي وعلى المجتمع الدولي بأسره.

وثمة مجال آخر، كان لاتفاقية قانون البحار أثر عميق عليه أيضاً. وكان ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي عقد مؤخراً، والذي اختتم أعماله في وقت مبكر من هذا العام. فقد كان القسم الأكبر من جدول أعمال القرن ٢١ هو القسم الخاص بالمحيطات. واعترفت الحكومات الممثلة في المؤتمر بالإنجاز التاريخي المتمثل في اتفاقية قانون البحار. وأعتقد أنه من المفيد أن اقتبس ما يلي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١:

"تشكل البيئة البحرية - بما فيها المحيطات وكل البحار والمناطق الساحلية المتاخمة - كلا لا يتجزأا وعناصرها أساسيا من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكره الأرضية، كما تشكل رصيدا إيجابيا يطرح فرضا لتحقيق تنمية مستدامة. ويحدد القانون الدولي، حسبما يتجل في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في هذا الفصل من جدول أعمال القرن ٢١، حقوق الدول والتزاماتها ويكفل الأساس الدولي الذي يستند إليه في توفير الحماية للبيئة البحرية والساحلية ومواردها وفي تنميتها بصورة مستدامة" (A/CONF.151/26 (vol.II)، الفقرة ١٧-١)

A/47/PV.83
64-65

وإذ نمضي قدما نحو نهاية هذا القرن، سنواصل التصدي لقضايا من قبيل حماية البيئة البحرية والملاحة والبحث العلمي البحري ومصائد الأسماك. وتتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إطاراً لهذه المناقشات.

وعلى الرغم من النجاح العام للاتفاقية، تعذر على المجتمع الدولي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضية التعدين في قاع البحار. وهذا أمر مؤسف، لأن الولايات المتحدة تواصل تأييد هدف التوصل إلى اتفاقية مقبولة عالميا، وكان الافتقار إلى توافق في الآراء بشأن قضية التعدين في قاع البحار هو العقبة الرئيسية أمام تحقيق هذا الهدف.

من المعروف للجميع أن حكومتي وحكومات أخرى اعترضت أساسية على أحكام الاتفاقية بالنسبة للتعدين في قاع البحار. لذلك، وكما أشرنا في الماضي، فإننا نرحب باعتراف مشروع القرار بأن التطورات السياسية والاقتصادية - وبخاصة الاعتماد المتزايد على مبادئ السوق - تؤكد الحاجة إلى إعادة تقييم مسائل في نظام التعدين في قاع البحار، في ضوء القضايا التي تهم بعض الدول.

يرحب مشروع القرار أيضا بالجهود غير الرسمية التي يبذلها الأمين العام لتسهيل إجراء حوار بشأن هذه القضايا، ويشجع تلك الجهود. وقد شاركنا في هذه المناقشات بغية تقييم إمكانيات إدخال إصلاح جوهري موجه نحو اقتصاد السوق. ويبقى أن نرى ما إذا كانت المشاورات ستنجح في إظهار التزام مخلص بنظام للتعدين في قاع البحار يوفر مناخاً استثمارياً مستقراً من خلال الاعتماد على مبادئ السوق. من ناحية أخرى، تأمل حكومتي أن يتسع إيجاد سبيل لتحقيق هذا التحول.

وكما فعلنا في العام الماضي، سنتمتع عن التصويت على مشروع القرار، لأننا لا نريد أن نشارك في تأييده لأنشطة اللجنة التحضيرية في الإعداد لبدء تنفيذ نظام التعدين في قاع البحار الذي يشهده خلل شديد، وفي الدعوة غير المشرورة لبدء سريان الاتفاقية في وقت مبكر.

في الختام، أسمحوا لي أن أعبر عن تقدير حكومتي لجهود الأمين العام بطرس بطرس غالى والمستشار القانوني فلايشهاور والعاملين معهما في المجال الحساس الخاص بتعزيز القانون الدولى للمحيطات. ونشيد أيضا بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد تسيبوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): انقضت ١٠ سنوات منذ

أن فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع. ويبدو أن هذا الرقم الصحيح، في حد ذاته، يوفر سبباً كافياً للتفكير في مصير الاتفاقية التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وفي الحالة المتعلقة بقانون البحار ككل.

إن اتفاقية قانون البحار وثيقة فريدة من نواح عديدة، فهي أساساً تدون قطاعاً كاملاً من القانون العام الدولي. ومثل هذا الاتفاق العالمي الشامل هو بالضبط ما تمس الحاجة إليه لضمان التنظيم القانوني لمختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والعلمية وغيرها من الأنشطة الإنسانية في البحار، ولوضع أساس قانوني لحل ما ينشأ من مشاكل فيما يتصل بهذه الأنشطة.

ومع أن الاتفاقية لم يجر العمل بها بعد بوصفها اتفاقاً رسمياً، فقد أصبحت بالفعل جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمع الدولي. ويشهد تقرير الأمين العام على تأثيرها المتنوع على الممارسات الراهنة للدول. بيد أنه يجب أن نلاحظ أن هناك أيضاً اتجاهات ملحوظاً بشكل متزايد نحو زيادة تنسيق أنشطة الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وهذا يدعم العمليات الایجابية على الصعيد العالمي.

ونعتقد أن المؤسسات الجديدة، مثل مجلس دول البلطيق، يمكنها، على المدى البعيد، أن ترتقي بالتعاون بين الدول في أهم الجوانب المتصلة بالملاحة واستعمال الموارد البحرية إلى مستوى جديد نوعياً، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة الطبيعية.

لقد ساعد التحسن العام في الحالة الدولية، إلى حد كبير، على إزالة الحاجز الإيديولوجي الذي تعوق التعاون الإقليمي، ومكن من إيلاء اهتمام أكبر لمشاكل محددة من قبيل القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات في البحر. وللأسف، فإن الجهود التي تبذلها فرادي الدول الساحلية لوقف ومنع أعمال القرصنة والسطو السلمي، لم تأت بالنتائج المرجوة بعد. ونرى هنا أن العمل المشترك بين الدول الساحلية يمكن أن يساعد في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وبناءً عليه، نرحب بالتصميم على ضمان سلامة الملاحة في مضيق ملقا وسنغافورة، الذي أعربت عنه دول تلك المنطقة. ويمكن بطريقة مماثلة تعزيز التعاون الضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في البحر. وأساس هذا التعاون مبين في الاتفاقية أيضاً.

يتفق الوفد الروسي والرأي القائل بأننا بحاجة إلى التفكير في معايير وقواعد تقنية جديدة تمكن من الرد بسرعة ومرنة أكبر على انتهاكات القانون الدولي المحتملة في هذه المجالات، ويمكن أن تكمل وتطور الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وهذا أيضاً هو الاستنتاج الذي طرحته مسألة المرور في الحزام الأكبر.

ومن المفترض أن الأسلوب المستعمل لتسوية هذه المشكلة لا يمكن اعتباره مرضياً كلياً، حيث أن الأمر هنا يتعلق بما هو أكبر من مجرد تنسيق المصالح بين دولتين. وينبغي في حل هذه المشاكل أن يؤخذ في الحسبان أوسع نطاق ممكن من الظروف.

ويبدو أنه من المستحب تكتيف أنشطة المنظمة البحرية الدولية وذلك، على سبيل المثال، لأن الصياغة اللازمة لقوانين ومعايير وإجراءات دولية مناسبة تبين بالتفصيل النظام القانوني للمضائق بالنسبة الحالات من هذا النوع، وكذلك في مجالات أخرى، قد يكون لها مغزى سياسي كبير.

لم تدخل اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز التنفيذ بعد. وهذه الحقيقة في حد ذاتها تشهد على الشكوك الخطيرة التي تراود عدداً كبيراً من الدول إزاء مدى كفاية بعض أحكامها - لا سيما تلك المتعلقة بمشكلة استغلال الموارد المعدنية في المواقع العميقية من منطقة قاع البحار الدولي. وفي هذه الحالة من المهم الحيلولة دون إنشاء نظام لا يعترف به عدد كبير من الدول، لأن هذا قد يجعل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقية جهوداً عديمة الجدوى، وقد يؤدي إلى زيادة عدد الصدامات بين الدول بشأن مسائل تتصل باستعمال البحار.

يؤيد الوفد الروسي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على أساس عالمي. ونحن ندعوه جميع الدول إلى التقيد بأحكامها تقيداً صارماً إلى أن يتحقق ذلك، ونعتبر أية إجراءات عشوائية تتعلق بالحيزات والموارد البحرية إجراءات غير جائزة.

يلاحظ وفدنا بارتياح أنه أمكن، على ما يبدو، التوصل إلى قدر من توافق الآراء فيما يتعلق بال الحاجة إلى إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يقدر وفد الاتحاد الروسي عالياً جهود الأمين العام الذي تجري تحت رعايته مشاورات غير رسمية بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ونعتقد أن هذه المشاورات، في ظل نظام العلاقات القائم في مجال القانون البحري هي المحفل المناسب للبحث عن حلول مقبولة للجميع.

لقد أظهرت المشاورات استعداد مختلف مجموعات الدول لأن تراعي كل منها مصالح الأخرى، وجعلت من الممكن تحديد السبل لتسوية بعض المسائل الخلافية. وقد طالب وفدينا مراراً وتكراراً بتكثيف التعاون الدولي لتسوية المشكلات المعلقة، نظراً لأن هذه الفترة التي تسبق دخول الاتفاقيات حيز النفاذ يمكن أن يثبت أنها حاسمة. ونرى أنه لابد من التعجيل على نحو نشط بعملية المفاوضات لأن المشكلات تزداد حدة، وإذا ظل تقدم المفاوضات على المعدل الحالي فمن الواضح أننا سنضطر للانتظار وقتاً طويلاً حتى تتوصل إلى نتائج عملية. ويبدو لنا أن المشاورات يجب أن تؤدي إلى حل توافق يمكن على أساسه وضع مشروع اتفاق محدد. ومن البديهي أنه سيكون علينا أيضاً أن نفكر في الوسائل المختلفة التي تكفل تعزيز التفاهم الذي يتم التوصل إليه.

وفي الختام، أود أن أعرب عنأملنا في أن يتحقق سريعاً ذلك السيناريو المتفائل المتمثل في تكثيف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الحقائق السياسية والاقتصادية الجديدة. إن الاتحاد الروسي باعتباره دولة بحرية رئيسية وباعتباره أيضاً الدولة التي تخلف الاتحاد السوفياتي سابقاً، يهتم بكفالة القانون والنظام في البحار، عن طريق معايدة دولة فعالة وعالمية.

السيد راترائي (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إنه لشرف كبير وميزة لي أن أتكلم

اليوم بالنيابة عن وفد جامايكا، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن الطبيعي أن تعاودني مشاعر الحنين وأنا أتذكر الجو المثير المشحون بالأمل والتوقع الذي ميز احتفال التوقيع على الاتفاقيات في موئلي في جامايكا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. إننا نجتمع اليوم هنا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لواحد من الأحداث الهامة حقاً في تاريخ الأمم المتحدة فعندما اجتمعت ١٦١ إمارة في موئلي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كانت هذه الأمم على موعد مع التاريخ بكل معنى الكلمة.

فلم يحدث من قبل أن اضطلع بمشروع طموح من هذا القبيل تحت إشراف الأمم المتحدة. ولم يحدث من قبل أن بذل مثل هذا الجهد الشامل لتناول جميع جوانب الحيز المحيطي في اتفاقية واحدة. ولم يحدث من قبل أن بذلت مثل هذه المحاولة لتناول الشامل لتنظيم مساحة تبلغ حوالي أربعة أمثال رقعة الأرض على هذا الكوكب. ولم يحدث من قبل أن تحقق مثل هذا الاشتراك العالمي في المفاوضات بشأن اتفاقية عالمية حقاً. ولم يحدث من قبل أن بذلت محاولات للتوفيق بين المصالح المتباعدة إلى حد بعيد

والمتضارعة في كثير من الأحيان لمثل هذا العدد الكبير من البلدان، الغنية والفقيرة، المتقدمة النمو والنامية، الساحلية وغير الساحلية، والأقل حظا من الناحية الجغرافية. ولم يحدث من قبل أن ووجه التحدي المتمثل في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا بمجرد الخطاب الرنانة بل بحلول عملية وواقعية. ولم يحدث من قبل أن أجري من هذا الاختبار العلمي الموسع لاستراتيجيات التفاوض السلمي في جهد جسور لرفض إجازة حسم مسائل الحيز المحيطي عن طريق الصراع أو القوة.

فقد مثل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ذروة ما تستطيع الأمم المتحدة أن تضطلع به لإيجاد حلول عالمية لمشكلات عالمية. ولهذا السبب فعندما اجتمعت 159 دولة في مونتيفيو باي منذ 10 سنوات، للتوقيع على الاتفاقية - وهو أكبر عدد يوقع على أي اتفاقية حتى الآن - كان ذلك انتصاراً فريداً لكل الذين يؤمنون بأن حكم الحق لا بد أن ينتصر في نهاية المطاف على حكم القوة. إن اتفاقية مونتيفيو باي لقانون البحار تمثل إسهاماً هاماً في تعزيز السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم.

أولاً، تمثل اتفاقية مونتيفيو باي إسهاماً هاماً في الحفاظ على المنطقة ومواردها خارج حدود الولاية الوطنية، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية. وهذا التراث المشترك لا يخضع للاستيلاء ولكنه يحفظ للأغراض السلمية وحدها دون غيرها ويتطور وتوزع فوائد هذه على الجميع مع مراعاة مصالح واحتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

إنها إشادة ببرؤية الأمم المتحدة، بأن آخر الآفاق المتاحة للبشرية فيما يتعلق بالموارد ينبغي أن يكرس للاستجابة لشواغل أقل البلدان حظاً في مجتمع الأمم. لقد رسخت اتفاقية مونتيفيو باي على نحو حازم مفهوم التراث المشترك باعتباره جزءاً أساسياً وجوهرياً من النظام القانوني لقانون البحار، وأنا فخور بأن تكون جامايكا مقراً للسلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً، تمثل اتفاقية مونتيفيو باي إسهاماً هاماً في إدراك تكافل الحيز المحيطي وعدم قابليته للتجزئة، والاعتراف بأن مشكلات الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل. وإن التطبيق الانتقائي لاتفاقية غير جائز. لقد تم التفاوض بشأن الاتفاقية واعتمادها ككل، ولا يمكن أن تطبق على نحو انتقائي.

ثالثاً، تمثل اتفاقية مونتيفيو باي إسهاماً هاماً في تسوية قضايا الحدود، ووضع حدود للمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

رابعاً، تمثل الاتفاقية إسهاماً كبيراً في توفير نظام شامل لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. خامساً، تمثل الاتفاقية إسهاماً كبيراً في تعزيز وتنظيم البحث العلمي البحري.

سادسا، تبرز الاتفاقيات أهمية تسوية المنازعات بالطرق السلمية بتوفيرها نطاقا واسعا من الخيارات وإنشائها جهازا مؤسسيا جديدا في شكل المحكمة الدولية لقانون البحار.

منذ المناسبة التاريخية التي حدثت في مونتيغو باي في ١٩٨٢ لم يقف العالم ساكنا. فقد أحرزت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، وللمحكمة الدولية لقانون البحار، تقدما كبيرا في الإضطلاع بولايتهما. ونحن نحتفل اليوم بإنجازات اللجنة التحضيرية في وضع القواعد والتنظيمات والإجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي إعداد مشروع تقريرها النهائي المؤقت للنظر فيه. إننا نحتفل بتسجيل ستة مستثمرين رواد وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار، كدليل ملموس على أن النظام الذي توكنته الاتفاقية بدأ يعمل فعلا. إننا نحتفل بالنهج الخلاق والبناء الذي مكن اللجنة التحضيرية من التوصل إلى تفاهم بشأن الوفاء بالتعهدات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة. كل هذه التطورات تشير التفاؤل بشأن قدرة المجتمع الدولي على أن يجد حلولا خلاقة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات كل.

وبينما نجتمع هنا اليوم، تم بالفعل إيداع ٥٣ تصديقا من التصديقات الستين الازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وليس هناك شك في أن الاتفاقية ما زالت تحظى بتأييد ساحق ويجب أن يكون هدفنا النهائي تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية أعدت للبشرية كلها. ومن ثم يجدر بجميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وكلما تزايدت سرعة التصديق، كان ذلك حافزا على تعزيز عملية إضفاء صفة العالمية على الاتفاقية، بالمعالجة الخلاقة للطريقة التي ستطبق بها أحكام الاتفاقيات، على أساس متواصل وعصري ودائم.

وعلى الرغم من أن التغيرات الجوهرية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي حدثت في المجتمع الدولي ربما تكون قد ساعدت في تغيير الجدول الزمني الذي كان من المتوقع أن تتحقق في إطاره بشائر نجاح الاتفاقية، فإننا مقتنعون بأن هذه التغيرات لم تنتهي بأي حال من الأحوال من الأساس الجوهرى للاتفاقية، ولا من المبادئ المتعلقة بالتراث المشترك للبشرية التي يقوم على أساسها الجزء الحادى عشر من الاتفاقية. وهذه الاتفاقية، قبل كل شيء، لا تخص مجرد جيل واحد، بل هي تخص كل الأجيال. وخلال السنوات العشر الماضية، قدم الأمين العام للأمم المتحدة وأمانتها العامة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بقانون البحار إسهامات كبيرة في خدمة اللجنة التحضيرية وفي وضع الخطط والبرامج اللازمة للاستجابة للاحتجاجات المتزايدة للدول لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. ونحن نهنئهما على جهودهما.

وفي هذا الصدد، يتعين علينا أن نشيد بالأمين العام على المبادرة التي اتخذ زمامها لتعزيز الحوار الرامي إلى معالجة القضايا التي تهم بعض الدول، من أجل تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية. ولا بد من الإبقاء على سلامة الاتفاقية ككل، كما يجب علينا في سعينا من أجل تحقيق العالمية أن نعترف بالتأييد الساحق الذي تحظى به الاتفاقية من المجتمع الدولي قاطبة، وبالنهاية إلى الحفاظ على جوانبها الأساسية. وعلىينا إذن أن نركز، في مسعانا النبيل لتحقيق العالمية، على طريقة تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تهم بعض الدول.

إن الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية مونتيفيو بالي لقانون البحار ليست مناسبة للاحتفال فحسب، بل هي أيضاً مناسبة للإعراب عن التقدير للذين ساهموا في تحقيقها.

فخلال الفترة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٢ قام جيل كامل من ممثلي الدول مسترشداً برأياً إقامته نظام عالمي جديد، بتكييف نفسه لمهمة طموحة تمثل في التفاوض بشأن وضع نظام شامل جديد يغطي كل جوانب الحيز المحيطي. وببعضهم ليس معنا اليوم. ومع ذلك مما زلت نذكر أنه بالرغم من الاختلافات الكثيرة القائمة بيننا كانت الأهداف العليا لاتفاقية التي وحدت بيننا، أقوى بكثير من المحيطات التي تفصل بين بلداننا. وقد ساعدت كثيراً في تشكيل هذه الوحدة، قيادة المؤتمر التي شكلت مجلساً لا بد لنا من أن نعترف اليوم بإسهامه. ومن هذه المجموعة الامعة نشيد بالسفير الراحل شيرلي هاملتون أميراسنغ من سري لانكا الذي كان أول رئيس للمؤتمر، والسفير تومي كوه من سنغافورة، الرئيس الثاني

للمؤتمر، والسفير بول باميلا إينغو من الكاميرون - وكان رئيسا للجنة الأولى، والسفير اندريلس أغويلار من فنزويلا - وكان رئيسا للجنة الثانية، والسفير الكسندر يانكوف من بلغاريا - وكان رئيسا للجنة الثالثة، والسفير ألان بييسلي من كندا الذي كان رئيسا للجنة الصياغة.

وسيكون بياني هذا ناقصا لو فاتني أن أشيد بنفاذ بصيرة رجل أحدث إسهامه فرقا، ألا وهو السفير أرفيد باردو ممثل مالطة الذي لا تزال جدران هذه القاعات تردد أصواته دعوته المدوية إلى إنقاذ مستقبل قاع المحيطات ومواردها بوصفها تراثا مشتركا للبشرية. وتعد الاتفاقية شهادة بلية على قدرة رجل واحد على أن يحقق كل ذلك التغيير. ومن هذه القاعة نحيي اليوم السفير أرفيد باردو.

وبالنيابة عن وفد جامايكا، أود أن أعرب عن تهانينا وتقديرنا لرئيس اللجنة التحضيرية، أنتم شخصيا سيدى السفير جيسوس ممثل الرأس الأخضر - على الطريقة المتميزة التي أدرتم بها مداولات اللجنة، وعلى تفانكم وتقديركم لأنفسكم في الاضطلاع بهذه المهمة الجسامية. ونحن على ثقة بأن عمل اللجنة تحت قيادتكم الحكيمية سوف يسفر عن نتيجة مرضية.

وأخيرا، يسرني بالغ السرور أن تكون جامايكا من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.28، الذي نوصي جميع الوفود باعتماده.

السيد شين جيان (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يصادف اليوم الذكرى السنوية

العاشرة للتواقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ففي مثل هذا اليوم منذ عشر سنوات في مونتيغرو بأي بجامايكا، وقع ممثلو ١١٧ بلدا - من بينها الصين - وكيانات أخرى على اتفاقية قانون البحار. وتعتبر الاتفاقية إنجازا كبيرا من جانب المجتمع الدولي. وشهادة هامة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تدوين وتطوير القانون الدولي للبحار. كما أنها تبين نتائج تحقيق التوازن بين مصالح جميع البلدان في عملية الاستخدام السلمي لموارد المحيطات وتنميتها. ولابد لنا من أن نذكر، بصفة خاصة، أن الاتفاقية أنشأت نظاما للاستكشاف والتطوير الدوليين للموارد الموجودة في منطقة قاع البحار، يقوم على أساس مبدأ التراث المشترك للبشرية. وهذا النظام لم يسبق له مثيل في تاريخ تطوير قانون البحار. كما أن الاتفاقية تعتبر إلى حد كبير أهم الصكوك الدولية لإدارة المحيطات وأكثرها شمولًا. ولئن كانت الاتفاقية يشوبها بعض أوجه القصور، وبعض أحكامها ليست كاملة وبها عيوب، فإنها تعبر، رغم ذلك، عن التطلعات والمصالح المشتركة للأغلبية الساحقة من البلدان فيما يتصل بتنمية واستخدام موارد المحيطات.

لقد انقضى عقد من الزمن منذ اعتماد الاتفاقية. وبالرغم من أنها قد حظيت بتوقيع ١٥٩ بلدا، وبتصديق أو انضمام ٥٢ بلدا، فإنها لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن، لأن الشرط الضروري لذلك، وهو التصديق عليها أو الانضمام إليها من ٦٠ بلدا، لم يتحقق بعد. ونتيجة لوجود مشاكل معينة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، كانت معظم البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها من البلدان النامية. لذلك فإن إضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية أصبح يمثل مسألة معلقة في الجهود الرامية إلى الدفاع عنها. ونظرا لأن تقييم الحالة في المستقبل الذي تم في عملية وضع الاتفاقية يختلف تماما عن الواقع الذي نعيشه اليوم، فقد بذلت البلدان مساعي جديدة من وجها نظر واقعية لتلمس السبل التي تؤدي إلى تحقيق القبول العالمي للاتفاقية.

إننا نقدر تقديرًا كبيرا جهود الأمين العام المتمثلة في قيامه على الفور ببدء وترؤس المشاورات غير الرسمية حول الجزء الحادي عشر. وبغية التوصل إلى هدف القبول العالمي للاتفاقية، فقد ترأس الأمين العام السابق السيد بيريز دي كوييار ست مشاورات غير رسمية في الجولة الأولى من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩١. وقد تم تحديد تسع مسائل معلقة، وأمكن التوصل إلى تفاهم مشترك حول بعضها. ويسرنا أيضًا أن نلاحظ أنه قد تم عقد مشاورتين غير رسميتين في الجولة الثانية تحت رئاسة الأمين العام السيد بطرس بطرس غالى، وأنه قد تحقق بعض التقدم. وما فتئت الصين تشارك على نحو نشط في جميع المشاورات غير الرسمية التي يترأسها الأمين العام، لإيمانها بأن هذه المشاورات تمثل الجسرور التي تؤدي إلى القبول العالمي للاتفاقية. وفي رأينا أنه ولئن كان من المستصوب إجراء بعض التنقيحات الضرورية في جزء الاتفاقية الخاص بالتعدين في قاع البحار العميق بما يتمشى مع التغيرات التي حدثت منذ التوقيع على الاتفاقية، فمن الضروري أيضًا أن تستند كل التنقيحات إلى مبدأ التراث المشترك للبشرية.

وقبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، يمكن أن تتركز مشاوراتنا على المسائل المتعلقة بنظام قاع البحار، مثل اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستكشاف البحار العميق، ووظائف السلطة، والالتزامات المالية للدول الأطراف، وأن تشمل شكل الاتفاق في المشاورات في الوقت المناسب. أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتعلقة بالتعدين في المياه العميق، وخصوصا بعض المسائل التقنية والتفصيلية، فيمكن تسويتها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية منذ إنشاء اللجنة التحضيرية لقائمة البحار في عام ١٩٨٣ استطاعت اللجنة، بقيادة رئيسها السيد خوسيه لويس جيسوس ورؤسائه للجان الخاصة الأربع، أن تنجذب قدرًا كبيراً من العمل فيما يتصل بصياغة المعايير واللوائح والإجراءات ذات الصلة. ونود أن نعرب هنا عن خالص شكرنا لكم، سيدى، ولزملائكم على هذه الجهود. وجدى بالذكر، بصفة خاصة، أن الموقف البناء والمرن الذي اتخذته اللجنة التحضيرية قد جعل بالإمكان تنفيذ القرار الثاني وإنشاء نظام المستثمرين الرواد. وهذا يمثل إسهاماً أساسياً حقاً من جانب اللجنة التحضيرية.

وعدم تمكن اللجنة التحضيرية حتى الآن من تسوية جميع المشاكل المعلقة هو نتيجة للتغيرات التي حدثت في مجال التعدين في المياه العميقة بعد إبرام الاتفاقية. ووفقاً لمقرر دورة اللجنة التحضيرية المعقدة في صيف هذا العام، فإن تقريرها النهائي المؤقت سيستعرض في دورة جامايكا في العام القادم. وفي رأينا، ينبغي أن تتخذ الترتيبات في اجتماع السنة القادمة بشأن أعمال اللجنة التحضيرية مستقبلاً. وينبغي أن تجري تسوية قضايا اللجنة المتبقية بالتنسيق مع الجهود الرامية إلى كفالة عالمية الاتفاقية. كما أن المشاورات غير الرسمية الجارية تحت رئاسة الأمين العام بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأعمال اللجنة التحضيرية، ينبغي أن تكمل بعضها بعضاً.

لقد قدمت الصين طلباً لتسجيل مستثمرين رواد في آب/أغسطس ١٩٩٠. وبعد سلسلة من إجراءات الفحص، قامت اللجنة التحضيرية لقانع البحار في دورة الربيع العاشرة المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٢ باستعراض وإقرار التفاهم المتعلق بالوفاء بالالتزامات من قبل المستثمر الرائد المسجل، وهو رابطة الصين لموارد المحيطات المعدنية والتنمية ودولتها المصدقة - الصين. والصين ومستثمرها الرائد على استعداد للوفاء بأمانة بالالتزامات المختلفة المقررة في الاتفاق.

وختاماً، أود أن أكرر التأكيد على أن وفد الصين ومعه وفود أخرى، على استعداد لبذل قصارى الجهد لتحقيق عالمية الاتفاقية بروح السعي وراء الحقيقة من خلال الواقع، والسعى إلى أرضية مشتركة مع الحفاظ على الاختلافات.

السيد باتيوك (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما ذكر من قبل، يوافق هذا العام الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعد تتاجراً للتفاهم والتعاون الدولي، وتبرز كأحد أروع إنجازات الأمم المتحدة.

إن التأثير الهائل الذي أحدثته الاتفاقية بالفعل في ممارسات الدول في مجال استخدام المحيطات ومواردها، لهو الدليل على أنها توفر إطاراً سليماً للتعاون الدولي في هذا المجال. ونحن نوافق على الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه:

"تم تحقيق تواافق بعيد المدى في الممارسات في سبيل قبول المفاهيم المتجلسة في الاتفاقية وقبول مبادئها وأحكامها الأساسية". (A/47/512، الفقرة ٨١)

ومع ذلك، يجب أن نضيف أن هناك حاجة مستمرة لتشجيع الدول على تطبيق هذه المبادئ في سياساتها وممارساتها الوطنية بمزيد من التوحيد والاتساق. وهنا يكون للأمين العام دور خاص يضطلع به في مضمارين: فعليه، من جهة، أن يشجع الدول والمنظمات الدولية على تطبيق الاتفاقية بطريقة موحدة ومتسقة، وأن يساعد الدول، من جهة أخرى، في مساعها إلى التوصل إلى حل توسيقي يمكن أن يكيف نظام قاع البحار مع حقائق الوقت الراهن و يجعل الاتفاقية مقبولة من كل مجموعات الدول دون استثناء.

وقد حدثت تغيرات سياسية واقتصادية هائلة منذ التوقيع على الاتفاقية قبل عشر سنوات، انبثقت عنها بيئة جديدة تتراجع فيها المنافسة الاستراتيجية والسياسية ليحل محلها مزيد من التعاون. والإصلاحات الديمقراطية والتحولات إلى السوق الحرة واضحة في أوروبا الشرقية وفي الدول الحداثة الاستقلال في أراضي الاتحاد السوفيتي سابقاً. وهذه التغيرات السياسية والاقتصادية أثرت على الجهود الجارية من أجل التوصل إلى نظام مقبول دولياً يطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار. ويرى وفد أوكرانيا أن هذه الجهود ستؤتي ثمارها إذا ما حاولنا إنشاء نظام فعال قادر على البقاء اقتصادياً وسلامياً؛ وإذا ما أمنّ موافقة الدول التي تملك قدرات تقنية ومالية متقدمة على هذا النظام من أجل التعدين في قاع البحار.

أما المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام بشأن القضايا المتعلقة ذات الصلة بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق، فقد قطعت شوطاً بعيداً. ومن المهم أن نتفق على المبادئ التي ستنظم هذه الأنشطة عندما يقترب التعدين بقاع البحار من الجذور التجارية. وتبيّد هذه الشواغل سيسهل المشاركة العالمية في الاتفاقية. وإذا أضفي مزيد من الدقة على أوجه التفاهم التي سبق التوصل إليها يمكن حسم القضية على نحو مرض قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ولدى إجراء هذه المشاورات وتناول أمور قانون البحار بصفة عامة، ثمة دور خاص يتضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. فالشعبة توفر للدول مساعدة مفيدة لتمكينها من تطوير ممارساتها البحرية على نحو يتسم بالاتفاقية. ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن أن تزداد أهمية هذه الأنشطة. وسيقتضي الأمر أن يتولى الأمين العام مسؤوليات إضافية بموجب هذه الاتفاقية. ومن بين هذه المسؤوليات تقديم الخدمات للجنة المعنية بحدود الجرف القاري وكذلك الهيئات

الحكومية الدولية الأخرى التي تنشئها هذه الاتفاقية. ونعتقد أيضاً أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبيئات يضيف عناصر جديدة إلى ولاية شعبة شؤون البيئات وقانون البحار. والمهام الأكثر إلحاحاً في هذا المجال تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، وتحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة.

وما نفهمه هو أنه فيما يتعلق بقانون البحار، كانت عملية إعادة التشكيل التي اضطلع بها الأمين العام في وقت سابق من هذا العام، إدارية محسنة في طبيعتها ولم تكن مضمونة. فكل ما حدث هو مجرد إدماج شعبة شؤون البيئات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية. والمهم هو أن ينفذ البرنامج القائم، وألا تتأثر الأنشطة، وأن يتسم الحفاظ على نهج المنظمة المتكامل والمتنوع التخصصات إزاء قانون البحار والأمور ذات الصلة بالبحار.

ويرى وفد أوكرانيا أن الوقت قد حان للبدء في الأعمال التحضيرية للتنفيذ العملي لبرنامج التعاون الدولي الذي تتضمنه الاتفاقية. ويمكن أن تستمد صيغة للمراحل الأولية من تقرير الأمين العام في العام الماضي (A/46/722) بشأن احتياجات الدول في مجال تنمية موارد البيئات وإدارتها. ومرة أخرى، وكما حدث في السنوات السابقة، نود أن نؤكد أن أوكرانيا يمكنها أن تقدم بعض المساعدة للبلدان الأخرى في مجال البحوث العلمية البحرية، بما في ذلك تقييم الأرصدة السمكية والتنقيب عن النفط وغيره من الموارد المعدنية. ونحن نبحث عن شركاء لتطوير مشاريع مشتركة في مجال تكنولوجيا قاع البحار، ونتوقع من الأمم المتحدة أن تساعدنا في إنشاء قنوات لهذا التعاون.

وبالرغم مما يزخر به القانون الدولي الحالي من مجموعة كبيرة من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، فمن الواضح أن النظام الایكولوجي البحري يتعرض لتردد متزايد. وهناك حاجة إلى تنفيذ الاتفاقيات الحالية تنفيذاً صحيحاً، في الوقت الذي تصاغ فيه صكوك جديدة تأخذ في الحسبان الظروف المحددة الخاصة بمناطق معينة.

لدى أوكرانيا شاطئ ساحلي طويلاً ممتد على طول البحر الأسود وبحر الأزوف. وللأسف يعني هذا البحار من ضرر ايكولوجي مأسوي نتيجة للتلوث الناجم أساساً من مصادر ذات قواعد برية. ونتيجة لذلك، تحرم البلدان المشاطئة للبحر الأسود، بما فيها أوكرانيا، من موارد س מקية قيمة عانت من انهيار يكاد يكون تاماً، كما تقوضت على نحو خطير امكانيات هائلة للسياحة والترفيه.

إن الطبقة الضحلة المنتجة بيولوجياً للبحر الأسود تتلقى المياه من حوض صرف هائل يبلغ حجمه خمسة أمثال منطقتنا، ويمتد عبر مناطق صناعية وزراعية ضخمة في تسعة بلدان. ويعيش في حوض البحر الأسود ما لا يقل عن ١٦٢ مليون نسمة، ويعيش نصفهم تقريباً في بلدان غير ساحلية في حوض الدانوب. ونهر الدانوب، لكونه من أكبر أنهار أوروبا، يلقي بكمية هائلة من الملوثات في البحر الأسود. ولنضرب مثلاً واحداً على ذلك، وهو أن نهر الدانوب وحده يفرغ سنوياً حوالي ٥٠ ألف طن من النفط في البحر الأسود. وبغية تكثيف الاجراءات الخاصة بمكافحة التلوث في المنطقة، وقع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجورجيا ورومانيا، في بوخارست في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث، وثلاثة بروتوكولات إضافية. والمعلومات الخاصة بهذه الصكوك واردة في الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧ من تقرير الأمين العام (A/47/623).

وإلى جانب الاتفاقيات والبروتوكولات اعتمد قرار إضافي لتناول مسألة إقامة تعاون بين الدول المشاطئة للبحر الأسود والدول الواقعة على ضفاف نهر الدانوب. وينص القرار على إقامة علاقات وتعاونوثيق مع دول الدانوب، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة لتعزيز الجهد المشتركة الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث.

وتقوم الحكومة الأوكرانية الآن باستعراض الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، بغية الانضمام إلى بعضها. ويجري إيلاء الاهتمام اللازم للاتفاقيات المعتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام انضمت أوكرانيا إلى الصكوك التالية: اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩؛ وبروتوكول

عام ١٩٧٨ المتعلق باتفاقية عام ١٩٧٤ الدولية لسلامة الأرواح في البحر، بصيغته المعدهلة. وهذه المعاهدات ترتبط، بطريقة أو بأخرى، باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتنظر الهيئة التشريعية الأوكرانية الآن في سبع اتفاقيات أخرى.

ومع اقتراب لحظة دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تكون أيضاً أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار على وشك الاختتام. وبالرغم من أنه بدأ يتضح أن اللجنة التحضيرية لن تنجح في حسم كل المشكلات المعلقة، فلا يجوز ادخار أية جهود إضافية من أجل التوصل إلى اتفاق، حيثما كان ذلك ممكناً.

يود وفد أوكرانيا أن يسترعى الانتباه إلى واحدة فقط من المسائل الأساسية التي تواجه اللجنة التحضيرية - والأمم المتحدة بصفة عامة - فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار. وأوكرانيا مقتنة بأن مبادئ الكفاءة والفعالية بالنسبة للتکاليف هي التي ينبغي أن تحكم أي قرار بشأن هذا الموضوع. ويبدو الآن أن التعدين في قاع البحار لن يبدأ في المستقبل القريب. ومن ثم، فإن وجود سلطة مستقلة لها إدارة ذاتية ليس له ما يبرره. والحل الوحيد بالنسبة للفترة المؤقتة هو إنشاء نواة سلطة قاع البحار، ترتبط بالأمم المتحدة.

ولا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات أهمية قصوى في تعزيز النظام القانوني الدولي المعنى بالبحار والمحيطات. وأوكرانيا، إذ تأخذ ذلك في الحسبان، تشارك مرة أخرى - كما فعلت في السنوات السابقة - في تقديم مشروع القرار الخاص بالبند المعنون "قانون البحار". إن التقييم الواقعي للتغيرات التي طرأت على العالم والآثار الناجمة عنها بالنسبة لقانون البحار مكن الجمعية العامة، منذ عام مضى، من أن تقوم بصياغة قرار لا يثير الجدل. ومشروع قرار هذا العام أدخل عليه مزيد من التحسينات، بل إنه موجه بشكل أكبر صوب التعاون الدولي. لذا، يحدونا الأمل في أن تكون الآن حقاً أكثر اقتراباً من تحقيق توافق في الآراء بشأنه.

السيد انغفيلايت (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انقضت عشر سنوات مليئة

بالأحداث منذ فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع بعد اعتمادها بسبعة أشهر. والسويد من بين الدول الـ ١٥٩ والكيانات الأخرى التي وقعت عليها. ويسعدنا هذه السنة أيضاً أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار الخاص بقانون البحار.

اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن امتنان وفدي بلادي الخالص للمستشار القانوني، السيد فلايشهاور، وموظفيه على ما بذلوه من جهود متفانية خلال السنة. فقد تجلت خبرتهم وكفاءتهم في مختلف المجتمعات التي نظموها، وفي النشرات والدراسات والتقارير القيمة التي أعدوها. وهذه التقارير، بينما توضح بجلاءً مدى تعقد المسائل القانونية، تدلل أيضاً على ما للمحيطات من امكانات بالنسبة لمنفعة البشرية.

إن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تبرز بوصفها إنجازاً قانونياً وسياسياً كبيراً للمجتمع الدولي. فقد دونت، من ناحية، القواعد والمبادئ القائمة، ومن ناحية أخرى طورت بشكل تدريجي قانوناً جديداً. وبعد مرور عشر سنوات، يمكن القول صراحة إن الاتفاقية، بالرغم من كونها لم تدخل حيز النفاذ بعد، مارست نفوذاً غلامباً على سلوك الدول بالنسبة للمسائل البحرية، وأصبحت المصدر الرئيسي والسلطة الرائدة لقانون البحار الدولي الحديث.

وستنضم السويد إلى البلدان التي أعلنت إنشاء منطقة اقتصادية خالصة. وقد اعتمد البرلمان السويدي بالفعل قانوناً بشأن المنطقة الاقتصادية السويدية، سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣. وتتبع محتويات ذلك القانون وما يرتبط به من تشريعات الأحكام الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٢.

أود أن ألقي الضوء على سمات التشريع السويدي، أولاً: تم التركيز بقوة على حماية البيئة البحرية، وسيسن تشريع آخر في هذا الميدان قريباً. ثانياً: لم تمس الحرفيات التقليدية المتبقية بموجب مبدأ حرية أعلى البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجري تحقيق توازن مناسب بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية وولايتها القضائية بموجب اتفاقية قانون البحار، والحقوق التي تتمتع بها دول أخرى في المنطقة.

وتعزز السويد تنفيذ تشريعها بأمانة فيما يتصل بحقوق الدول الأخرى وواجباتها في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

الاتساق هذه يمكن أن تحدث، مثلا، فيما يتصل بالحق في إجراء بحوث علمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي حين أن الدولة الساحلية يكون لديها، بلا ريب، تشريع يتعلق بإجراء البحوث العلمية البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، يقضي - في جملة أمور - بـألا تجرى البحوث العلمية البحرية إلا بموافقة الدولة الساحلية، فإن الدولة الساحلية ملزمة أيضاً بأن تمنع موافقتها في الظروف العادلة والظروف التي يحقق فيها لدولة ساحلية أن تمنع عن إصدار موافقتها، محددة تحديداً دقيقاً في الاتفاقية.

إن أحكام اتفاقية قانون البحار بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت ثمرة صفقة شاملة. ولذا فإننا نرى أنه يجب الحفاظ على التوازن القانوني والسياسي الذي تحقق فيما يتصل بتلك المنطقة. وعدم دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ لا يغير من هذه الحقيقة ولا يجوز أن تتخذه الدول ذريعة لتوسيع حقوقها بحيث تتجاوز ما ورد في الاتفاقية. ويجب ألا يساء استخدام تطبيق القاعدة المتعلقة بالحق في إقامة منطقة اقتصادية خالصة - والتي أصبحت الآن من قواعد القانون العرفي - من أجل السعي من جانب واحد إلى توسيع نطاق الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لقد كانت الاتفاقية في بعض المجالات سابقة لعصرها. ويصدق هذا بصفة خاصة على ميدان حماية البيئة البحرية وصون الموارد البحرية الحية. وبذلك استطاع مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أن يرتكز على القواعد التي أرستها اتفاقية قانون البحار لدى وضعه برنامج حماية المحيطات الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

وتتضمن اتفاقية قانون البحار أحكاماً تتعلق بصون الموارد الحية في أعلى البحار وفي المناطق الاقتصادية الخالصة بهدف تحقيق التنمية المستدامة بيئياً. وترحب السويد، في هذا السياق، بالوقف العالمي الاختياري لصيد الأسماك بالشبك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بوصفه مثلاً على الاتجاه الرامي إلى الحد من ممارسات الصيد غير المستدامة. وعلاوة على ذلك، نرى أنه إذا ما استشعرت الدولة الساحلية حاجة إلى حماية مواردها الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بإجراء تقوم به خارج المنطقة، أو بإجراءات تؤثر على حقوق الدول الأخرى في المنطقة، فلا ينبغي لها أن تتخذ هذه الإجراءات بمفردها بل ينبغي أن يكون ذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي، وبالاسترشاد في المقام الأول بمبدأ ضرورة مراعاة الاحترام الواجب. ونحن نرحب، في هذا السياق، بمشروع القرار (A/C.2/47/L.62) بشأن عقد مؤتمر معنوي بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

كما وفرت السنوات العشر الماضية أمثلة جديدة للمشاكل المتعلقة بالاستخدامات المشروعة للبحار، والتي يمكن أن تظهر في حالات الصراع المسلح. ولا يمكن بعد الآن التغاضي عن هذه القضايا استناداً إلى الزعم القائل بأن "الاتفاقيات قانون البحار لا تنطبق على الصراعات المسلحة".

فقد حدث بالفعل، ويرجح أن تحدث مستقبلاً، حالات غامضة تدور فيها أعمال قتالية في المناطق الاقتصادية الخالصة، في الوقت الذي يكون فيه للأطراف غير المتصارعة حق مشروع في استخدام المنطقة ذاتها في أغراض مدنية مثل الملاحة. من ذلك، على سبيل المثال، أن وضع الألغام في بعض المناطق المائية يمكن أن يكون له تأثير ضار على المدنيين، وأن يضر أيضاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحالة الاقتصادية للأطراف غير المتحاربة، إلا إذا جرى الإعلان عن هذه الأعمال على النحو الواجب وأزيلت الألغام بعد انتهاء الأعمال القتالية. ولذا يجب إيجاد توازن بين الاستخدامات المدنية المشروعة للبحار من جهة واستخداماتها العسكرية المشروعة من جهة أخرى، في حالة انتطاب كل من القانون الإنساني وقانون البحار.

علاوة على ذلك، يجب الاعتراف بالحاجة إلى حماية البيئة البحرية في أوقات الصراع المسلح.

ويجدر، في هذا السياق، التأكيد على أن جميع الدول لها حق متساوٍ في الاستفادة من مبدأ حرية أعلى البحار، بصرف النظر عن وسائل القوة المتاحة لها. فالحقوق والواجبات التي تكرسها الاتفاقية - ويكرسها هذا المبدأ - لا تعتمد على القدرة المادية أو الاقتصادية على تنفيذها. ومبدأ حرية أعلى البحار لا يمكن انتقاده أو تعديله من جانب واحد، بالرغم من أن تطبيق مبدأ ضرورة مراعاة الاحترام الواجب يمكن أن يؤدياليوم إلى نتيجة تختلف عن النتيجة التي ربما كان سيؤدي إليها منذ عقد مضى.

إن اتفاقية قانون البحار ستظل تحظى بأهمية راهنة حقيقة. وبعض أحكام الاتفاقية كانت تعبر عن القانون العرفي منذ وقت بعيد يرجع إلى عام ١٩٨٢. وفي غضون العقد الماضي، اكتسب المزيد والمزيد من الأحكام تلك المكانة ويرجح أن يستمر هذا التطور. ولذا فمما يؤسف له أن الظروف لم تسمح حتى الآن بدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وحتى إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب، فلن يكون ملزماً بأحكامها على أساس تعاهدية إلا ما يزيد قليلاً على ثلث دول العالم.

ويجب أن يكون الهدف المتواخى هو كفالة القبول العالمي للاتفاقية. وإنما سنتعرض لخطر حقيقي يتمثل في استمرار الأخذ بمصادر متعددة لقواعد قانون البحار، بما في ذلك اتفاقيات قانون البحار عام ١٩٥٨، واتفاقية عام ١٩٨٢، والاتفاقيات الاقتصادية، وقواعد القانون العرفي. وستكون تلك حالة مؤسفة للغاية. ولذا يرجب بلدي بالتقدم الذي تنسى احرازه في إطار اللجنة التحضيرية.

وقد أصبح واضحاً منذ فترة من الزمن أنه - بالنظر إلى اختلاف الآراء الذي طال أمده بشأن بعض قضايا الجزء الحادي عشر، وتغير التوقعات والظروف، وتطور حالة معارفنا - من غير الواقعي في الوقت الحاضر توقع أن تتمكن اللجنة التحضيرية من صياغة توصيات بشأن جميع ما تشمله ولايتها من جوانب تنصل بنظام التعدين في قاع البحار العميق. وقد حفظت اللجنة التحضيرية، رغم اعترافها بهذه الحقيقة، بعض الإنجازات الهامة خلال السنوات العشر الماضية. فقد تسنى الاتفاق على مسائل كثيرة، وخاصة المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني. وسيوفر إنجاز اللجنة التحضيرية في هذا المجال أساساً لا غنى عنه تستطيع سلطة قاع البحار أن ترتكز عليه للشروع في عملها فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ولذا يسرني أن تتاح لي هذه الفرصة لأشيد بإشادة خاصة بالسيد خوسيه لويس خيسوس ممثل الرأس الأخضر على ما أظهر من مقدرة قيادية بارزة بصفته رئيس اللجنة التحضيرية. وإذا كان عمل اللجنة التحضيرية قد وصل الآن إلى مرحلته النهائية فالفضل في ذلك يرجع، إلى حد كبير، إلى الطريقة البارعة والدينامية التي يوجه بها هو ورؤسائه للجان الخاصة الأربع جهود الهيئات التي يترأsonها.

على مدى السنتين الماضيتين عكف الأمين العام على إجراء مشاورات غير رسمية بهدف تيسير احراز تقدم بشأن قضايا الجزء الحادي عشر. وبفضل جهوده الدؤوبة وال موقف البناء للمجتمع الدولي ككل، يدور الآن حوار يستهدف حسم الشواغل المعلقة. وأود أن أعرب عن تقدير وفدي البالغ للأمين العام على مبادرته الهامة.

ويجب علينا، عندما تجتمع اللجنة التحضيرية في كنغستون في الربيع المقبل، أن نسعى جاهدين إلى اختتام المناقشات الجارية بوضع التقارير الختامية التمهيدية للجان الخاصة الأربع. فمن شأن هذا الإنجاز، بالإضافة إلى المشاورات الجارية تحت رعاية الأمين العام، أن يساعدنا على نقلنا إلى الخطوة البناءة التالية، وهي اتخاذ الجمعية العامة لقرار يمكننا من بلوغ ما ينبغي أن يكون هدفنا المشترك - أ وهو القبول العالمي لاتفاقية قانون البحار.

والسويد مستعدة للاضطلاع بدور نشط في هذه المداولات. ويحدو وفدي الأمل في أن يكون عام ١٩٩٣ عاماً حافلاً بالإنجازات في هذا الصدد.

السيد ترينه شوان لانغ (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب

عن تقديره للأمين العام على تقاريره الشاملة، ولرئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، السفير خوسيه لويس جيسس، ممثل الرئيس الأخضر، على المهارة والحكمة اللتين أدار بهما المفاوضات الطويلة المضنية. ونود أيضاً أن نعرب عن شكرنا الجزيل لجهود شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إدارتها لمختلف الأنشطة وتوفيرها المساعدة للدول في تطوير السياسة البحرية وتجميع ونشر كل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالشؤون البحرية.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يتبع لنا فرصة للتأمل في الإسهامات الضخمة للاتفاقية في سير العلاقات البحرية الدولية. وترسي الاتفاقية، في موادها الـ ٣٢٠ ومرافقاتها التسعة، مجموعة شاملة من القواعد والمبادئ القانونية تنظم كل أشكال الأنشطة الإنسانية في الحيز المحيطي. ونحن نشارك العديد من الوفود وجهة نظرها في أن الاتفاقية تصور نهجاً جريئاً مبتكرة للتطوير التدريجي لقانون الدولي. ولما كانت الاتفاقية قد وضعت لتفادي برغبات جميع الشعوب معأخذ سيادة جميع الدول في الاعتبار الواجب، فإنها تعبر عن مصالحها المشتركة. والدليل الواضح على ذلك أن دولاً كثيرة أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وأدخلت محتوياتها في تشريعاتها الوطنية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ بصفة رسمية، فقد أثبتت قيمتها على مر السنين بتوفير الأساس الذي لا غنى عنه لسلوك الدول في كل جوانب الحيز المحيطي، وفي الإسهام في صيانة السلام والعدالة والتقدم لجميع شعوب العالم.

والاليوم، ينصب اهتمام المجتمع الدولي على مسألة التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ونرى، بذهن متفتح أنه بمجرد ابرام معاهدة دولية، فإنها تجسد نتيجة معينة للتطور التدريجي في ذلك المنعطف بالذات. ولا ينبغي اعتبار أية معاهدة دولية معاهدة كاملة وتتسق مع كل الظروف ولا تحتاج إلى تتحقق ولا إلى تعديل. ولهذا فمن المفهوم ومن الطبيعي أن تطلب بعض الدول تنقيح أو تعديل أحكام معينة في الاتفاقية تثير الخلاف.

ومع ذلك، يرى وفد بلدي أنه بدلاً من الإصرار على تنقيح أحكام معينة كشرط مسبق لإعمال الاتفاقية، يجب على الدول المعنية أن تختار نهجاً عملياً أكثر واقعية، عن طريق إجراء المزيد من التطوير للقواعد والتنظيمات والإجراءات، بغية التشغيل الفعال للسلطة الدولية لقاع البحار. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار المحفل الذي تجرى فيه مفاوضات فعالة تهدف إلى تعديل أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تعديلاً شاملًا، وتطبيق تلك

الأحكام بمرونة. وبهذه الطريقة يمكن للمجتمع الدولي أن يوائم بين مصالح كل الدول، ويترجم أحكام الاتفاقية بسرعة إلى حياة دولية، ويشجع على النهوض باستكشاف واستغلال قاع البحار في منطقة تتفق والنظم المنصوص عليه في الاتفاقية.

ونحن نؤيد مبادرة الأمين العام بشأن إجراء مشاورات تشارك فيها جميع الأطراف حول المشاكل المعلقة، بغية تحقيق الطابع العالمي للاتفاقية. ويجب أن بذل قصارى جهدنا لكي نتحاشى الجهود المعوقة التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن.

ونرحب بجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ منه، المتعلق ببرنامج تحطيط وإدارة البيئة والموارد البحرية على الصعيد العالمي.

وبينما نعرب عن تقديرنا للجنة التحضيرية على الجهود الضخمة التي بذلتها خلال الأعوام العشرة التي انصرمت منذ إنشائها، فإننا نلاحظ أنها لم تبلغ هدفها الرئيسي. ولقد أحرزت تقدماً ضئيلاً في أحكام التعدين في قاع البحار العميق، وهذا لا يعني على الإطلاق بتوقعاتنا.

وفييت نام، بصفتها دولة ساحلية، تهتم دائماً اهتماماً كبيراً بالتطوير التدريجي لقانون البحار. وتمثل فييت نام دائماً لأحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية، وستواصل تكييف تنظيماتها لتنماش مع الاتفاقية.

تقع فييت نام في منطقة البحر الشرقي، الذي يسمى أيضاً بحر الصين الجنوبي. ووفقاً لتعريف الاتفاقية يعتبر البحر الشرقي بحراً شبه مغلقاً. وكما تنبأ كثير من السياسيين، فإن تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن البحار شبه المغلقة، وبخاصة أحكام التوسيع في المناطق البحرية الواقعة تحت الولاية الوطنية، سيشجع على المزيد من التعاون الإقليمي. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل معقدة، وبخاصة النزاعات الإقليمية والقضائية بين الدول الساحلية.

وإن لم تحل الخلافات والمنازعات الحالية حول المطالبات السيادية في البحر الشرقي بطريقة عادلة، فقد تصبح مصدراً خطراً كامن يؤثر تأثيراً خطيراً على السلم والاستقرار في المنطقة، ويهدد الملاحة الدولية.

كانت هذه الحالة موضع اهتمام في الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين لرابطة أمم جنوبى شرقى آسيا، الذى عقد فى مانيلـا، ومؤتمـر القمة العاشر لحركة بلدـان عدم الانحياز الذى عقد مؤخرـاً فى جاكارـتا.

ووفقاً للمادة ١٢٣ من الاتفاقية، ينبغي للدول المشاطئة لبحر شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات. وقد لاحظ بحق السفير هاشم جلال مثل اندونيسيا، بشأن هذه النقطة، أنه:

"إذا كان بحر الصين الجنوبي يفصل في الماضي بين الأمم الواقعة على حافته، فقد آن الأوان لاعتبار البحر جسراً يصل بين كل الدول الساحلية".

وفييت نام، إذ تأخذ في اعتبارها هذا المفهوم، وبينما عقدت العزم على الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية، أعربت بالفعل بجلاء في تشريعها البحري الوطني أنه من الأساسي بصفة مطلقة أن تجري مناوشات مباشرة أو بمساعدة طرف ثالث، بغية التوصل إلى تسويات لكل النزاعات القائمة في البحر الشرقي. ولتحقيق حل مرض ومنصف تقبله كل الأطراف المعنية، تنادي فييت نام دائماً بضرورة أن تقرر كل دولة تسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية، مع احترام القانون الدولي للبحار وسيادة ومصالح الجميع، دون اللجوء إلى القوة أو التهديد بها.

والقانون الدولي ينذر أي عمل من أعمال الاحتلال الإقليمي بالقوة من جانب دولة تجاه دولة أخرى، وكذلك الافتعال المتعمد لمجال جديد للنزاع يقع بالفعل ضمن الولاية القضائية لدولة أخرى. ولن يقبل أي نشاط تمارسه، من جانب واحد، أية دولة تتتجاهل مبادئ القانون الدولي، ويتعارض مع الاتفاق الذي سبق التوصل إليه، ويزيد من تفاقم الحالة الراهنة في المنطقة.

ويغتنم وفد بلدي هذه المناسبة لكي يؤكد بقوة مرة أخرى الحقوق السيادية لفييت نام على شعب توتشين الصخرية. وهذا أمر لا جدال فيه، لأن الشعاب الصخرية تقع كلها في الجرف القاري الجنوبي لفييت نام، على بعد ٨٤ ميلاً بحرياً فقط من خط الأساس لفييت نام. ونؤكّد مرة أخرى أن أرخبيلي هوانغ سا، الذي يدعى أيضاً باراتيلز، وتروونغ سا، الذي يدعى اسبراتلي أيضاً، من الأجزاء الإقليمية لفييت نام.

ونحن ندعو الى التفاوض مع جميع الدول المعنية بشأن مطالب السيادة على هذين الأرخبيلين. أما بالنسبة لأرخبيل تروونغ سا بصفة خاصة، فحيث أن هناك الكثير من الدول التي تطالب به، نرى أنه، رهنا بالتوصل الى حل معقول ومناسب، يمكن لجميع هذه الدول أن تتفق على تدبير مؤقت وأن يحافظ كل منها على سيطرة مؤقتة. ويجب عليها أيضاً أن تمارس أقصى درجة من ضبط النفس، وأن تمنع عن أي إجراء قد يضر بالجهود الرامية الى بناء الثقة والى تخفيف حدة التوتر في العلاقات فيما بين دول المنطقة. وتسعى فيبيت نام جاهدة الى إيجاد حل عادل ومحبول من جميع الأطراف. وهي تجري، في الواقع، مباحثات بشأن رسم الحدود البحرية مع اندونيسيا وมาيلزيا وتايلند والصين. ويسعدنا أن نلاحظ أنه قد تم تحقيق بعض التقدم مع بعض بلدان جنوب شرق آسيا. وفي هذا المضمار، يود وفدي التأكيد مجدداً على دعم فيبيت نام الكامل للمبادئ التالية التي طرحت في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

أولاً، حسم جميع المسائل المتعلقة بالسيادة والولاية القضائية المتصلة بالبحر الشرقي بالوسائل السلمية ودون اللجوء الى القوة:

ثانياً، تمارس جميع الأطراف المعنية ضبط النفس بغية خلق مناخ إيجابي لحل جميع المنازعات بصفة نهائية:

ثالثاً، تقصي إمكانية التعاون في البحر الشرقي دون المساس بسيادة البلدان التي لها مصالح مباشرة في المناطق وولايتها القضائية؛

رابعاً، تطبق المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، كأساس لوضع مدونة للسلوك الدولي بشأن البحر الشرقي.

ونحن على ثقة بأنه بتوفر حسن النية والاحترام المتبادل بين جميع الأطراف المعنية، يمكن حل أي نزاع مهما كان معقداً.

وفي الختام، يرحب وفدي بمشروع القرار A/47/L.28، باعتباره خطوة هامة أخرى في الجهود الجارية من أجل التوصل الى نظام قانوني وفعال وعالمي للبحار، ويأمل أن يعبر اعتماده في هذه الدورة عن درجة أكبر من توافق الآراء.

السيد ماكيون (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الدورة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٨٢، أشار وفد نيوزيلندا الى الإنحصار الجبار الذي تمثله الاتفاقية التي تفاوض بشأنها المؤتمر في العقد السابق، والتي كانت، وفقاً لما ذكره ممثلنا:

"اتفاقية متعددة الأطراف... أوسع نطاقا وأكثر تعقدا من أية اتفاقية أخرى سبقتها. ومن منظور أهميتها طويلة الأجل، فهي لا تأتي في المرتبة الثانية إلا بعد ميثاق الأمم المتحدة ذاته." ولم يحدث أي شيء خلال السنوات العشر التي انقضت منذئذ يغير رأينا. ونحن نقر بأن الاتفاقية لم تحسم عددا صغيرا من المسائل المتعلقة بنظام التعدين في قاع البحار العميق على نحو يرضي بعض الدول. ومع ذلك، فإن المشاكل التي لا تزال تتطلب حلا في هذا المجال الوحيد لا ينبغي بأي شكل من الأشكال أن تعمي بصيرتنا عن الإنجاز الهائل الذي تمثله الاتفاقية ككل، أو أن تنتقص من هذا الإنجاز. ولدى النظر في تاريخ التفاوض بشأن هذه الاتفاقية، ربما يكون أكثر ما يشير الدهشة هو أن تظهر اتفاقية بمثل هذا التعقيد والاتساع في تفطية القضايا في وقت لا تزال فيه الساحة الدولية تتسم بالاستقطاب العقائدي للآراء الذي طبع الحرب الباردة. وكما ذكر الأمين العام، السيد بيريز دي كوييار، يوم فتح باب التوقيع على الاتفاقية فإن:

"هذه الاتفاقية مثل النسيم العليل الذي يهب في وقت الأزمات الخطيرة في التعاون الدولي وقلة استخدام الآلية الدولية لفض مشكلات العالم. فدعونا نأمل أن يكون هذا النسيم العليل بشيرا بهبوب نسيم دافئ من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الشمال ومن الشرق إلى الغرب ومن الغرب إلى الشرق، نظرا إلى أن هذا الأمر سيبيّن ما إذا كان المجتمع الدولي على استعداد للتأكد على عزمه لإيجاد حلول أكثر إرضاء، عن طريق الأمم المتحدة، للمشاكل الخطيرة في عالم الترابط هو القاسم المشترك فيه" (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الجلسة ١٩٣، الفقرة ٤٢).

وكما ندرك الآن، فقد مر بعض الوقت قبل هبوب ذلك النسيم الدافئ على مجالات أخرى بالعلاقات الدولية. ولكن يمكننا أن نلتمس بعض الارتكاب من الدروس التي استقيناهَا من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في السنوات التي مرت منذ ذلك الحين. فقد تم الاعتراف، بصورة خاصة، أثناء المفاوضات وهو أمر لم يسبق له مثيل - بأهمية الحاسمة لاعتماد القرارات بشأن القضايا ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمصالح الأمنية الاقتصادية والسياسية للدول بتوافق الآراء. أما أولئك الذين مروا منا بعملية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فقد كان واضحا لهم التراث الهام الذي خلفته مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في هذا الصدد.

وللأسف، رغم كل الجهد التي بذلت في المؤتمر للتوصل إلى توافق في الآراء، اعتمدت الاتفاقية نفسها بالتصويت، كما هو الحال بالنسبة للقرارات اللاحقة المتعلقة بقانون البحار والتي تعتمد كل سنة في الجمعية

العامة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما يعترف بمعظم الاتفاقية الآن على أنه تجسيد للقانون الدولي العرفي، فإن المشاكل التي تبرز فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر، بما في ذلك، في جملة أمور، الشواغل المتصلة بالآثار المالية المترتبة على التصديق، أدت إلى تشبيط الدول الصناعية ودول كثيرة أخرى عن التصديق على الاتفاقية.

ومع ذلك، فقد شجعنا أن النهضة التي شهدناها في النظام المتعدد الأطراف في السنوات القليلة الأخيرة تمنحنا أملًا جديداً في أن يتسم حل الصعوبات المتبقية والمرتبطة بالجزء الحادي عشر، على نحو يرضي جميع الأطراف في الغد القريب. فهناك الآن، على ما نعتقد، رغبة أكبر من جانب جميع الأطراف في تناول هذه القضايا التي حالت دون تحقيق القبول الكامل للاتفاقية.

وترى نيوزيلندا أن المشاورات غير الرسمية المعنية بالجزء الحادي عشر والتي يجريها الأمين العام منذ عام ١٩٩٠، وللجنة التحضيرية لقانون البحار التي هي الآن بصدده اختتم أعمالها بشأن تقاريرها الختامية، لها دور مكمل في تيسير التوصل إلى حل للخروج من المأزق الذي يواجهه ذلك الجزء من الاتفاقية. ونود أن نسجل تقديرنا للالتزام الذي أبداه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد كار أوغست فلايشهاور، ورئيس اللجنة التحضيرية السفير خوسيه لويس جيسوس من الرأس الأخضر، وأثنين بأنهما سيواصلان إبداءه في مساعيهما ذات الصلة.

ونأمل، على نحو مثالي، أن يتسم حل الصعوبات الخاصة بالجزء الحادي عشر قبل سريان مفعول الاتفاقية، وذلك لسبب بسيط هو أن سريان مفعول الاتفاقية قد يؤدي إلى تعقيدات إجرائية إضافية. ومع ذلك، نقر الآن، بعد توفر ٥٢ تصديقاً من التصديقات الستين المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بأن الوقت يسبقنا، إذا كان لنا أن نفي بالموعد المحدد. وفي حالة عدم التمكن من إيجاد حل بحلول وقت إيداع الصك الستين فسيكون من الهام اعتماد نهج منطقي وعملي فيما يتعلق بالمسائل العملية التي سيتعين تناولها عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وضمان الاستمرار، بعزم أكبر، فيبذل الجهود اللازمة للتوصل إلى اتفاقية مقبولة بالكامل.

إن سنة ١٩٩٢، التي كانت ممونة للأمم المتحدة عموماً، كانت أيضاً سنة ذات أهمية خاصة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فبالإضافة إلى تبادل الآراء البناء الجاري بشأن مسائل الجزء الحادي عشر، شهدنا أيضاً أهمية الاتفاقية، وقدرتها على المساعدة في التصدي للتحديات الرئيسية في الميادين المتكاملة للبيئة والتنمية، التي أقرها رؤساء الدول والممثلون الآخرون الذين حضروا قمة الأرض في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه.

إن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بحماية المحيطات وكل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها، يذكرنا بأن الاتفاقية تصف حقوق والتزامات الدول، وترسي الأساس الدولي لمواصلة حماية البيئة البحرية والسائلية ومواردها وتنميتها المستدامة.

ولا يزال الاستخدام المفرط لموارد مصائد العالم السمكية، الذي ينجم عن ممارسات غير ملائمة في إدارة هذه الموارد وحفظها في مناطق عديدة من العالم، يشكل، بصفة خاصة، تهديدا خطيرا للتنمية المستدامة ونحن نقف على مشارف القرن الحادي والعشرين. وتسلم القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في هذا الصدد بالحاجة إلى العمل من أجل ضمان التنفيذ والتطوير السليمين لنظام قانون البحار، بما يكفل إدارة وحفظ الموارد الحية في أعلى البحار بطريقة رشيدة.

وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة من قبل الدول لحظر الممارسات الضارة والعشوانية في صيد الأسماك، مثل الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، لا يزال هناك عدد من المسائل الهامة يتطلب معالجتها. ويبرز التقرير الذي أصدرته مؤخرا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن نظام المصائد في أعلى البحار عددا من المشاكل التي تواجه في هذا المجال. وترحب نيوزيلندا، بوجه خاص، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في قمة الأرض حول ضرورة عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة للنهوض بالتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة وأنواع الكثيرة الارتحال.

ونحن نشاطر جيراننا في جنوب المحيط الهادئ شاغلا مشتركا إزاء ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وحفظ الموارد بما يكفل حماية مناسبة لموارد سمك التونة القيمة التي تهاجر عبر المناطق الاقتصادية الخالصة وأعلى البحار في جنوب المحيط الهادئ. وسننسعى في المؤتمر إلى اعتماد توصيات تسلم بالمصالح الخاصة للدول الساحلية، وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك بضمان حفظ الأرصدة السمكية المنتشرة وأنواع الكثيرة الارتحال بطريقة مناسبة.

ومن بين المسائل الأخرى المتصلة بقانون البحار والتي تناولها جدول أعمال القرن ٢١، والتي تعتبرها ذات أهمية خاصة، الأحكام المتصلة بالتلوث البحري وإدارة النفايات الخطيرة، والإدارة المتكاملة لمناطق الساحلية،

والمكانة الخاصة التي توليها اتفاقية قانون البحار للثدييات البحرية، وال الحاجة الى التصدي للتحديات التي تواجه التنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة. وترسي اتفاقية قانون البحار الأساس القانوني الراسخ الذي يلزم أن تستند اليه الدول في العمل في العديد من هذه المجالات.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، اهتمت نيوزيلندا أيضا بضمان الاعتراف المناسب بالحاجة الى التعاون والتنسيق الفعالين، في إطار النظام الدولي، فيما يتصل بالعديد من المسائل المتعلقة بالمحيطات. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب مرة أخرى عن شكرنا للأمين العام على التقرير الشامل (A/47/623) الذي أعده لنا عن قانون البحار، وكذلك التقرير الخاص (A/47/512) عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذان التقريران يدلان على أنه في حين أن عددا من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها تتضطلع بمسؤوليات عن المسائل المتعلقة بالمحيطات، ما زالت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تتضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية إعداد هذين التقريرين سنويا، تقوم بدور تنسيقي حيوي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بكل المسائل المتعلقة بالاتفاقية.

من ثم، نعرب عن تقديرنا للشعبية على العمل المثمر الذي أنجزته طوال هذا العام. ومن الواضح أننا، في ضوء تركيز الاهتمام الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على عدد من المسائل الهامة المتعلقة بالمحيطات، وبصفة خاصة العمل الذي سيكون من الضروري انجازه فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأنواع الكثيرة الارتفاع، نتوقع أن يكون هناك طلب متزايد على الشعبية في المستقبل. وسيكون من الضروري، في رأينا، أن تكفل لها الموارد الملائمة للوفاء بهذه الطلبات. يسر نيوزيلندا أن تشارك في تقديم مشروع القرار المعروض علينا اليوم. والنص، في رأينا، يسلم على النحو الواجب بالإسهام الذي قدمته الاتفاقية - والذي ستواصل تقديمه - في إدارة الشؤون البحرية الدولية، ويعرف في الوقت ذاته بالحاجة الى معالجة المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر. وإننا على ثقة من أن نتيجة التصويت ستعزز التزام المجتمع الدولي بتحويل هدف ابرام اتفاقية مقبولة عالميا، الذي استرشدت به جهودنا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الى واقع ملموس.

السيدة فلوريس (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أولاً أن يشكر الأمين

العام على تقريره الممتاز الوارد في الوثيقة A/47/512 المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد عولج هذا الموضوع أيضا في الوثيقة A/47/623 التي صدرت مؤخرا.

في هذا العام الذي نحتفل فيه بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية، من المهم أن نركز على الدور الرئيسي الذي لعبته الاتفاقية في تطوير القانون الدولي. فقد أصبح من الممكن، في واقع الأمر، وبعد مفاوضات مكثفة دامت سنتين طويلة، أن تقوم على أساس توافق الآراء بصياغة صك يشمل كل الجوانب المتعلقة بقانون البحار وكانت هذه المفاوضات، خلال الإعداد لهذا الصك، بمثابة محفل عالمي تمكنت فيه كل الدول من الإعراب عن آرائها بشأن هذا الموضوع. ويتجلى الإسهام القيم الذي قدمه هذا الصك في سياق عقد الأمم المتحدة لقانون الدولي. وبموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والذي اتخذ بتواافق الآراء، فإن اثنين من أهداف العقد الأساسية هما تعزيز قبول واحترام مبادئ القانون الدولي، وتشجيع التطور التدريجي لقانون الدولي وتدوينه.

أوروغواي، بوصفها بلداً بحرياً، تعلق دوماً أهمية كبيرة على قانون البحار، وترى أن إعداد اتفاقية بشأن هذا الموضوع يمثل جهداً لم يسبق له مثيل من جانب المجتمع الدولي في هذا المجال. والاتفاقية تعترف بالرغبة الجماعية للمغرب عنها في دibiاجتها بإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات يعمل على تيسير الاتصالات الدولية، ويعزز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، واستخدام مواردها بطريقة منصفة وفعالة، والحفاظ على مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها.

وتحتاز الاتفاقية بأنها مدونة وتطور تدريجي لقانون في الوقت ذاته، وهي وإن لم تدخل بعد حيز التنفيذ، تمثل دليلاً تسترشد به الدول في أعمالها، وتتوفر إطاراً لتكيف التشريعات الوطنية، ومرجعاً للقرارات التي تتخذها المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

وكما يؤكد الأمين العام في الفقرة ٨١ من تقريره، فقد ولد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العقدين الماضيين قدراً كبيراً من الممارسات والأنشطة في مختلف مجالات قانون البحار، وأنه تم تحقيق توافق بعيد المدى في الممارسات في سبيل قبول المفاهيم والمبادئ والأحكام الأساسية المتجسدة في الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن العديد من أحكام الاتفاقية تجسيد لقانون العرف، يرى وفدي أن هناك ضرورة لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. وفي هذا السياق أودعت أوروغواياليوم صك تصديقها على اتفاقية قانون البحار، زائدة بذلك عدد الدول الأطراف فيها إلى ٥٣.

ويود وفدي أن يكرر الاعراب عن تأييده للجهود التي بذلها الأمين العام بعقد سلسلة المشاورات غير الرسمية لتحديد المسائل التي قد تعيق تصديق بعض الدول على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وقد ساعد على هذا كون الوفود المشاركة قد اعترفت بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، وعلى سبيل المثال تلك المبادئ المنظمة لقاع البحار وقاع المحيطات وتربيتها التحتية فيما يتجاوز الولاية الوطنية، وكذلك اعلان موارد لها تراثا مشتركا للبشرية.

إن ذلك المبدأ، الوارد في اعلان المبادئ الذي اصدرته الجمعية العامة في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥)، يعتبر قاعدة ملزمة في الاتفاقية التي تنص على أن:

"توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن إدخال تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٢٦، وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ". (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٣١١، الفقرة ٦) وعلى الرغم من الصعوبات التي أعادت التنفيذ الفعال لبعض أحكام النظام القانوني الجديد لقانون البحار، سجلت اللجنة التحضيرية منذ عام ١٩٨٧ مستثمرين روادا وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وبموجب اتفاق عام ١٩٨٦، يجري تلقي تقارير دورية من مستثمرين رواد مسجلين دول مصدقة بما يعزز مصلحة المجتمع الدولي في هذا السياق.

وقد استرعينا الانتباه في مناسبات سابقة إلى حقيقة أن مفهوم عدم قابلية الموارد البحرية للنفاد ومفهوم الاستغلال غير المعاق للمحيطات، باعتبارهما وسليتين لكفالة زيادة أرباح الدول، قد حل محلهما ضرورة الاستغلال المستدام والعادل والكفوء الذي من شأنه الحفاظ على الموارد وحمايتها وحماية البيئة البحرية. وهذا المعيار الرشيد، الوارد في الاتفاقية، ينبغي أن يطبق وينفذ على نطاق واسع.

ولهذه الأسباب، ضمن أسباب أخرى، شاركت أوروغواي في تقديم مشروع القرار A/47/L.28.

ويشعر وفدي بالقلق من أن أساليب وممارسات الصيد المستخدمة حاليا يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة وبصون وإدارة الموارد الحية. والواقع أن الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية في أعلى البحار، وخاصة فيما يتصل بالأصناف الكثيرة الهجرة، يؤثر تأثيرا سلبيا على صون وإدارة الموارد البحرية الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة.

ويرى وفدي أن هذه المشاكل يمكن لتعزيز التعاون أن يساهم إلى حد كبير في حلها وبعض المبادرات الأقليمية، مثل المؤتمر المعنى بالتعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي، تتيح الفرصة للتنمية السريعة للقدرات الوطنية والاستخدام الرشيد للموارد البحرية، وكذلك لتعزيز المشاركة في استغلال هذه الموارد.

وبلدي يولي اهتماما خاصا لاقامة منظمات إقليمية تضم الدول الساحلية والدول المهمة باستغلال الموارد البحرية الطبيعية للمنطقة. وأوروغواي، كما هو معروف جيدا، إلى جانب بعض جيرانها في أمريكا الجنوبية والعديد من البلدان الأفريقية، عضو في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، تلك المنطقة التي ستلعب دورا رئيسيا في أداء نظام يرمي إلى الحفاظ على الموارد البحرية الحية واستغلالها والقيام بالأبحاث والتبادل التكنولوجي وما إلى ذلك. وإنشاء مراكز تكنولوجية بحرية إقليمية سيساعد أيضا في تحقيق هذا الهدف.

ولما كان وفدي يوافق على المبادرات المتتخذة لتشجيع التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتصل بالأسماك متعددة الموطن وكثيرة الهجرة، نؤيد عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا للتوصية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وأخيرا، يود وفدي أن يعرب عن رغبته في تفادي تلوث البيئة البحرية، وانطلاقا من ذلك الحررص صدق أوروغواي على اتفاقية بازل بشأن السيطرة على حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٩. كما قمنا بسن تشريع لمنع دخول أي نفايات إلى منطقة ولايتنا الوطنية. وأوروغواي تستضيف حاليا جماعا برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحضره جميع الموقعين على اتفاقية بازل. وأحد الأسباب الرئيسية للاجتماع هو كفالة تحقيق تحفيض كبير في النقل الدولي للنفايات التكسينية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في ضوء انضمام أوروغواياليوم إلى الاتفاقية، لعل الوفود تود الاحاطة بالتعديل الشفوي التالي للفرقة ٢ من منطوق مشروع القرار A/47/L.28. في نهاية السطر الثاني من الفقرة ٢ من المنطوق، استعوض عن عبارة "اثنين وخمسين طرفا بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفا" بعبارة "ثلاثة وخمسين طرفا بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفا".

السيد أيوه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحتفل اليوم بالذكرى العاشرة المناسبة التاريخية لاعتماد المجتمع الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي افتتحت للتوقيع عليها في مونتيغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. والاتفاقية ثمرة جهود متأنية قام بها خبراء ينتمون إلى أكثر من ١٥٠ بلداً. كما أنها نتيجة خلية تتسع سنوات من المفاوضات المثمرة، التي أسفرت عن إنشاء نظام قانوني شامل جديد للبحار والمحيطات. لذلك لم يكن من المدهش أنه عندما أغلق باب التوقيع على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، كان قد وقع عليها ما مجموعه ١٥٩ بلداً، وهو عمل عظيم لم يسبق له مثيل في تاريخ المعاهدات.

إن تقرير الأمين العام (A/47/512) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يؤكد الاعتقاد العام بأن اعتمادها تعبير عن ارادة المجتمع الدولي الجماعية للتعاون بشأن شؤون المحيطات. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن، فإنها قد أسهمت في إيجاد اتجاه توفيقي عام في ممارسات الدول بما يتافق مع نظام الاتفاقية. والاتفاقية، في جملة أمور أخرى، جعلت المجتمع الدولي يدرك الحاجة إلى تسهيل الاتصالات الدولية والاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات وكذلك الاستخدام المنصف الرشيد لموارد المحيطات.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أنشأ لجنة تحضيرية لاعداد القواعد والنظم والإجراءات والهيئات الإدارية والمؤسسية وكذلك المتطلبات الضرورية الأخرى للمؤسستين اللتين أنشأتهما الاتفاقية أي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

إن تقرير الأمين العام (A/47/623) يؤكد إيمان وفد بلادي بأن اللجنة التحضيرية أحرزت تقدماً كبيراً نحو الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تحديد أشكال تشغيل هذه المؤسسات. ولذلك، حيث جميع أعضاء اللجنة على موافقة جهودهم لحل جميع المسائل المعلقة وفقاً للأحكام المنصوصة لها. ونشئى على حكمة رئيسها، السفير جيسس، لاسهامه الهايل في عملها. إن رؤساء اللجان الخاصة جديرون بالمثل بشناء وفد بلادي على جهودهم الدؤوبة في السعي إلى حلول للمسائل المعلقة في عمل اللجنة.

منذ عام ١٩٨٩، أجرى الأمين العام سلسلة من المشاورات الثنائية التي أدت إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع بعض الدول الممثلة لجميع المناطق والمجموعات ذات الاهتمام بالاتفاقية الخاصة بقانون البحار. وأول هذه الاجتماعات، الذي عقد يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، تلته ٦ جولات أخرى من المشاورات غير الرسمية في شكل موسع مفتوح العضوية. ونحن نرحب بروح هذه المشاورات الرامية إلى توسيع نطاق قبول الاتفاقية وحل المسائل المعلقة المتصلة بها. ويشجعنا بشكل خاص بيان الأمين العام عند افتتاح الجولة السابعة من المشاورات غير الرسمية بأن

"المشاورات ليست تفاوضاً بشأن الاتفاقية محل الخلاف، إنما نوينا أن نلقي الضوء على مختلف المواقف فيما يخص مسائل بارزة بشأن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة".

إننا نحيث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك لتمكن من دخولها إلى حيز النفاذ حتى لا يعود قانون البحار إلى حالة عدم اليقين وعدم الاستقرار التي سادت قبل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار. ونتتفق مع وجهة النظر القائلة بأن مستقبل الاتفاقية لا يمكن أن يترك للمصادفة، وبأن نتائج سنوات عديدة من المفاوضات المثمرة لا يمكن أن يسمح لها بأن تتبدل.

إن إصدار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١، الذي يتناول الفصل ١٧ منه "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك المفلقة وشبه المفلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها" أكد الحاجة إلى استراتيجية عالمية لحماية البيئة البحرية

والحفاظ عليها. إن الدول النامية الساحلية أكثر عرضة للتلوث وإلقاء المواد الضارة والسمية، بما في ذلك النفايات المشعة. ونحن نعتقد أن الموارد الاقتصادية الضخمة للمحيطات وقاع البحار والبحار العميق والمناطق الساحلية بحاجة إلى المحافظة عليها وحمايتها حتى يمكن إدارتها بالشكل المناسب وتنميتها اقتصادياً بطريقة سلية بيئياً.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإدارة القانونية الوحيدة التي تدمج البيئة والتنمية المستدامة بشكل فعال. وقد بذلك البلدان النامية جهوداً لإدماج القطاع المحيطي في خططها وبرامجها الانمائية الوطنية. لذلك ندعو إلى تعاون دولي متزايد حتى يمكن مساعدة البلدان النامية على استخلاص أقصى حد من الفوائد من النظام الشامل الذي تقيمه الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تحتاج المنظمات الدولية والوكالات التمويلية المتعددة الأطراف إلى تكثيف جهودها في توفير هذه المساعدة.

نرحب بتعيين السيد كارل - أوغوسن فلاشاور، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، مسؤولاً كبيراً ممثلاً للأمانة العامة معنياً بقانون البحار. ومما يشجعنا بشكل خاص بيانه في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية في كنفستون بجامايكا الذي قال فيه:

"إن إدماج مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في المكتب القانوني لا ينطوي على تغيير في سياسة الأمم المتحدة فيما يخص قانون البحار."

ونحن نتوقع أن يستخدم مساعيه الحميدة لضمان التنفيذ السريع للبرنامج ١٠ (قانون البحار وشئون المحيطات) في الخطة المتوسطة المدى لفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بجميع جوانبها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٩